الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس

- مستغانم -

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: فلسفة عامة وتعليمياتها

الموسومة بـ :

الأسس الفلسفية لفكرة حقوق الإنسان

(جون لوك نموذجا)

من اعداد الطالبين:

مبروكة بن ذهيبة

دقيش الحاج

تحت اشراف:

أ - مخلوف البشير

السنة الجامعية: 2017 - 2018

إهـــــــــــــــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .. و لا يطيب النهار إلا بطاعتك .. و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة .. إلى نبي الرحمة و نور العالمين .. سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد والدي العزيز إبراهيم.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب .. إلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة و سر الوجود .. إلى من كل دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي .. إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى أخي و رفيق دربي في نهاية مشواري أريد أن اشكر مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل أخي عبد المجيد.

إلى كل الأسرة الكريمة.

شـــــــكر و عـــــــــــــرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمتها عليا و على والدي

الحمد لله عز و جل الذي وفقني إلى أن أتم هذا العمل و سهل لي طريق طلب العلم

اشكر جزيل الشكر زملائي و كل أساتذة جامعة عبد الحميد بن باديس شعبة فلسفة على ما بذلوه

معي من مجهودات خلال سنوات الدراسة .

كما اتقدم بأجمل عبارات الشكر و العرفان إلى الأستاذ المشرف مخلوف بشير الذي مد لي يد

العون و المساهمة في إنجاز هذا العمل .

الفهرس

إهداء

كلمة شكـر

فهرس المحتويات

المقدمة.....01

❖ **الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان "الرؤية التاريخية"**

➢ المبحث الأول :تعريفات بعض المفاهيم وماهية حقوق الإنسان

مفهوم الحق.....03

أنواع الحقوق.....05

مفهوم الحرية.....06

مفهوم حقوق الإنسان.....09

➢ المبحث الثاني: حقوق الإنسان عبر مختلف الأزمنة

✓ حقوق الإنسان في العصور القديمة.....11

حضارة وادي الرافدين.....11

الحضارة الإغريقية 12

الحضارة الرومانية.....13

الحضارة المصرية.....13

الحضارة الفارسية.....14

الحضارات الأخرى(الهندية و الصينية) 14

✓ حقوق الإنسان في العصور الوسطى 15

عند المسيحية.....15

عند اليهودية 16

عند الإسلام 17

✓ حقوق الإنسان في العصور الحديثة.....19

خلاصة.....20

❖ **الفصل الثاني: النظريات و المدارس الفلسفية و المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان**

➢ المبحث الأول : المدارس الفلسفية

✓ نظرية العقد الاجتماعي.....22

نظرية العقد الاجتماعي هوبز.....22

آراء جون لوك في العقد الاجتماعي.....26

آراء جون جاك روسو في العقد الاجتماعي.....29

✓ مدرسة القانون الطبيعي.....34

✓ حقوق الإنسان في عصر الأنوار.....35

مونتسكيو(1689 - 1755) 35

فولتير(1694 - 1778) 35

خلاصة.....37

❖ **الفصل الثالث : الاعلانات الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان**

➢ المبحث الأول:الاعلانات الأمريكية

إعلان ولاية فرجينيا 1776.....39

شرعة الحقوق الأمريكية.....40

➢ المبحث الثاني: الاعلانات الفرنسية

اعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789.....41

➢ المبحث الثالث : الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

الجمعية العامة للأمم المتحدة.....42

خلاصة.....44

❖ **الفصل الرابع: جون لوك و نظريته السياسية لحقوق الإنسان**

➢ المبحث الأول :مفهوم الحالة الطبيعية

الطور الطبيعي.....46

نظام العبودية 50

الجانب الأخلاقي.....51

➢ المبحث الثاني: نشأة المجتمعات السياسية

الانتقال من المجتمع المدني إلى المجتمع السياسي 53

أشكال السلطة في المجتمع السياسي 57

➢ المبحث الثالث: مفهوم القانون الطبيعي في توسيع فكرة حقوق الإنسان العالمية

القانون الطبيعي لحماية حقوق الإنسان العالمية.....61

خلاصة 66

خاتمة.....67

قائمة المصادر و المراجع 68

لمحة عن حياة جون لوك

قائمة الملاحق

الفصل الأول:

مفهوم حقوق الإنسان "الرؤية التاريخية"

الفصل الثاني:

النظريات و المدارس الفلسفية و المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان

الفصل الثالث:

الإعلانات الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان

الفصل الرابع:

جون لوك و نظرته السياسية لحقوق الإنسان

مقدمة:

حقوق الإنسان من بين المصطلحات الشائعة و المتداولة اليوم، فقد شهدت توظيفا و استثمارا إيديولوجيا واسعا، ومع هذا التوظيف و الاستثمار الواسعين ازدادت رسوخا في الفكر السياسي.

و إذا ما رجعنا الى الناحية التاريخية للفكر نجد بأن هذا المفهوم يضرب بجذوره البعيدة في الفكر القديم، وفي فكر العصور الوسطى ، ولدى مختلف الديانات و المذاهب الفكرية و الفلسفية على حد سواء ذات شرع إنساني إلا أن النشأة الحقيقية لهذا المصطلح ترتبط بالتحولات التاريخية و الفكرية التي حدثت في أوروبا منذ عصر النهضة، والتي بلغت ذروتها في القرن الثامن عشر عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن، والذي أعلنته الثورة الفرنسية سنة 1789.

يمكن تعريف حقوق الإنسان أنها مجموعة من الحقوق المتجدرة في النوع البشري على اختلاف جنسياتهم و معتقداتهم و اصولهم و لغاتهم و يحق لهم الحصول عليها دون تفرقة او تمييز و بشكل مترابط لا يقبل التجزئة ويمكن تعبير عنها و تحديدها عن طريق القوانين الدولية و المعهدات و المبادئ العالمية كما يتمتع بها الافراد حول تعاملهم مع بعضهم او في تعاملهم مع الدولة .

إلا أن موضع هذا المفهوم في المواثيق ثم المعاهدات مؤسسية ترعاها المنظمة الدولية قد هيأت له فقط هذه الأحداث و الثورات التاريخية الكبرى في العالم التي أزمت الوضع و هلكت الإنسان على آخره مما دعا السبيل الى تبلور الفكر و تأسيس مفهوم شامل و مدارس و اتجاهات فكرية فلسفية و حقوقية كبيرة للظرف بحقوق الإنسان ،فهو ليس مفهوما منفردا بل هو جزء أساسي للفكر الأساسي الحديث و المتمثل في الديمقراطية و التعاقد و الشرعية الانتخابية ، و كما يضفي ذلك جون لوك في طرحه الحقوق الأساسية للفرد و التي هي حقوق طبيعية للإنسان تم الدعوة اليها و نشرها بعد الثورة الفرنسية من أهمها: حق العيش، و حق التملك و غيرها .و من خلال ذلك نطرح الأشكال التالي: ما هي المرجعيات التي ارتكزت عليها جون لوك لتأسيس فلسفته حول حقوق الإنسان ؟ ومن خلاله نطرح التساؤلات التالية: ما مفهوم الحق؟ و ما مفهوم حقوق الإنسان؟ و كيف عالجت المدارس الفلسفية و الفكرية هذا المفهوم ؟

يعتبر الحق من بين أهم المسائل التي نالت حقها ضمن الدراسة و الاهتمام عبر مر العصور و يحق عصر حقوق الإنسان ويرجع ذلك بالتكاثف العديد من الجهود و العوامل و التي ساهمت في تعاظم ذلك الاهتمام من قدر السعي الى تحقيقه من قناعة راسخة و تقديرها حسب المكانة اللائقة بها

مفهوم الحق:

اصل كلمة الحق في اللغة اللاتينية "Dimectus" و تعني الصواب , العدل , مستقيم , قويم . و الحق في اللغة الفرنسية "Droit" . و في اللغة الانجليزية "Right". و الحق نقيض الباطل(01).

و يعرف الحق بالمعنى اللغوي: أنه الأمر الثابت فنقول الحق حق، و في المعنى الاصطلاحي : هو مكسب مادي و معنوي مشروع أو مبرر يسمح به القانون وضعي أو الشرعي.

و كلمة حق مستخدم في الفقه الاسلامي للدلالة على معان متعددة فهي تستعمل لبيان ما لشخص أو ما ينبغي أن يكون له من التزام على اخر كحق الراعي على رعيته و حق الرعية على الراعي(02).

ويذهب احمد الرشدي في اعطاء تعريف للحق بأن الحق هو الشيء الثابت بلا شك او هو التعبير الواجب سوء للفرد أو الجماعة (03).

وقد اختلف التفكير الغربي في اعطاء تفكير موحد للحق و يمكن تناول المذاهب التي تعرضت لهذا الموضوع :

1 - المذهب الشخصي : و يذهب فيه مفكروه الى أن الحق حق شخصي ويعرف بأنه سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون و تحت حمايته فحق الذاتية مثلا: قدرة الدائن على ان يقتض من المدين عملا او شيء ما كمبلغ من النقود مثلا.

و قد تعرض هذا الطرح لنقد شديد لأنه يربط بين الحق و الإرادة ,إن الحق قد يثبت لشخص دون ان تكون له إرادة في حالة المجنون و الطفل الصغير , و من جهة اخرى فهذا المذهب يخلط بين الحق و بين استعماله , فالحق قد يثبت للشخص دون ارادة او دون علمه اما استعمال الحق و ممارسته فلا يكون الانتذل الإرادة.

---

(01) القطب محمد القطب طبليه ,الاسلام وحقوق الانسان, دراسة مقارنة , القاهرة , دار الفكر العربي - ط 2 - 1964 ص 28

(02)عبد الحكيم العيلي , الحريات العامة في الفكر و النظم السياسية في الاسلام .دراسة مقارنة ,القاهرة - دار الفكر العربي 1983 ص 177

(03)احمد الراشدي , حقوق الانسان نحو مدخل الى وعي ثقافي .

2 ـ المذهب الموضوعي : الحق على حسب رأيه هؤلاء مصلحة يحميها القانون و عنصر الحق كما هو معرف هما المصلحة او الفائدة التي تتحقق لصاحب الحق و النقد الموجه لهذا الطرح هو انه عرف الحق بالغاية منه وهي المصلحة التي تعتبر هدفا للحق لا ركن فيه و فضلا عن ذلك فان الحماية القانونية عن طريق الدعوى تأتي كنتيجة لحق قائم فعلا فهي لاحقة عليه و ليس جزء منه فليس صواب أن يقال: إن ما يعتبر حقا هو كذلك لأن القانون يحميه بل الصحيح أن يقال أن القانون يحميه لأنه حق [01].

وما اخذ عن هذا المذهب انه يجعل الحماية عنصرا في الحق فهو بذلك يرد الحق كله للدولة التي ان شاءت تدخلت لحماية ما تراه حقا و ان شاءت لا تتدخل

3 ـ المذهب المختلط : في تعريف الحق ينظر اصحاب هذا المذهب نظرة مختلطة بين الموضوعي و الذاتي الارادة و المصلحة و إذا كان هذا الطرح يتفوق في هذا الجمع إلا أنهما يختلفان ـــــ الارادة أو المصلحة فمنهم من يقدم الارادة عن المصلحة و منهم من يعكس و البديل هنا هو انه سلطة ارادية و المصلحة محمية .

---

(01)عبد المنيع البدراوي , مبادئ القانون 1970 ص 264 و كذلك جميل الشرقاوي , نظرية الحق 1970 ص 19 نقلا عن القطب طبلية , الاسلام وحقوق الانسان المرجع السابق ص 60

انواع الحقوق:

تنقسم حقوق حسب طبيعتها الى قسيمين هما:

أ- الحقوق الطبيعية: وهي تلك الحقوق الطبيعية الخاصة بالإنسان لوحده الازمة عن طبيعة الانسان من حيث هو إنسان مثلا:كالحق في الحياة فهو بذلك حق فطري يولد به المرء و جزء من كيانه و ينبع من الذات البشرية العاقلة لأن العقل واحد و مشترك بين الناس و من امثلة ذلك الحق في حرية الاعتقاد و الزواج .....الخ .

ب - الحقوق الوضعية : وهي تلك الحقوق التي يضعها الفرد بنفسه لخدمة ذاته و مجتمعه او تلك الالتزامات الاجتماعية نحو الفرد و التي تحددها جملة قوانين الوضعية التي يبينها لشرع و منها القواعد و الاعراف ، فهذه القواعد التي لا يملكها الفر باعتباره انسانا و حسب ،بل و كذلك اعتباره مواطن ومن جملة هذه الحقوق الحق في السكن أو العمل او النقل .

- الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية:

تعد هذه الحقوق الاصل في حقوق الانسان إذ انها هي التي يتعين ان يتمتع بها ، باعتباره فردا يعيش في جماعة سياسية منظمة ، اياً كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة ، فهذه الحقوق تختص بالفرد باعتباره وحدة قانونية او شخصا قانونيا ، بغض النظر عن انتمائه الى مجموعة اجتماعية معينة .

كما ان الحقوق الفردية هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة اي ضد التدخل التعسفي او غير المشروع من جانب الدولة و هي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة او حقه بالعمل و التعليم و الانتماء و حرية الفكر و الضمير و الامن ...الخ . اما الحقوق الجماعية فهي تلك التي تثبت لمجموعة الافراد ككل فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه و انما هي حقوق تثبت للجماعة و لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي مثل حق تقرير و منع التمييز العنصري و منع الابادة الجنس البشري و حقوق الاقليات [01].ان تمييز بين حقوق الانسان الفردية و الجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد من هذه الحقوق من جهة وأسلوب ممارستها من جهة اخرى[02].

---

(01)رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان تطورها مضامينها ،بغداد ، 2005 ، ص86، ص87

(02)ثامر كمال محمد، حقوق الانسان بين الضغوطات الخاريجية و القيم الوطنية ، بحث مقدم الى ندوة حقوق الانسان في المجتمع العربي ،جامعة مؤتة ،عمان ، 2005 ص12

مفهوم الحرية:

المعني الاصلي لها تنسب كلمة حرية الى مصطلح حر بالضم و هي نقيض العبد و جمع أحرار و حرار و إكراه نقيضه .

يمكننا أن نعطي مفهوم الحرية ، الحرية بمعنى "الحر ضد العبد ، الحر : الكريم ، و الخالص من الشوائب ، و الحر من الأشياء أفضلها ، ومن القول أو الفعل أحسنه ، نقول حر العبد حرارا خلص من الرق ، و حرّ فلان حرية كان حر الأصل شريفة [01] . غير أن الحرية تظهر بعدة معاني المعنى العام و المعنى السياسي و الاجتماعي و المعنى النفسي و الاخلاقي . الحرية بمعنى عام :"حالة الكائن الذي لا يعاني إكراها، الذي يتصرف طبقا لمشيئته و لطبيعته (..) كذلك في كل نظام حيوي ،يقال على كل وظيفة ، نباتية او حيوانية ، إنها حرة إذا أدت دورها وفقا للقوانين المطابقة لها ، دون أي مانع خارجي او داخلي [02].

و بمعنى آخر هي " الحرية خاصة الموجود ، الخالص من القيود ، العامل بإرادته او طبيعته من قبيل ذلك قولهم : تظهر حرية الجسم االساقط في هبوطه الى مركز الارض وفقا لطبيعته بسرعة متناسبة مع الزمان ، إلا اذا صادف في طريقه عائقا سقوطه[03] " اما بخصوص المعنى السياسي و الاجتماعي نجد ان الحرية انقسمت الى نسبية و مطلقة فالحرية النسبية "فهي الخلوص من القسر ، و الاكراه الاجتماعي و الحر هو الذي يأتمر بما امر به القانون و يمتنع عما نهى عنه ، من قبيل ذلك ماجاء في المادة 11 من اعلان حقوق الانسان (في فرنسا) لسنة 1789 : ان حرية الاعراب عن الفكر و الراي أثمن حقوق الانسان ، و لكل مواطن الحق في الحرية الكلام و الكتابة و النشر ، على ان يكون مسؤولا عن عمله في حدود التي يعنيها القانون و من قبيل ذلك ايضا ما جاء في المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان : يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته للقيود التي يعينها القانون [04].

---

(01)جميل صليبا ، المعجم الفلسفي (بالالفاظ العربية و الفرنسية و الانجليزية و اللاتينية) ، الجزء الاول ، دار الكتاب اللبناني (بيروت) و مكتبة المدرسة (بيروت)،د . ط ، ص 462

(02) اندريه لالاند ، موسوعة لالاند الفلسفية ، المجلد الثاني ؛ تر : خليل احمد ، منشورات عويدات (بيروت ـ باريس) ، ط 2 ، ص 727

(03)جميل صليبا ، المعجم الفلسفي، (بالالفاظ العربية و الفرنسية و الانجليزية و اللاتينية) ،الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص462

(04) المرجع نفسه ، ص 462

اما الحرية المطلقة " فهي حق الفرد في الاستقلال عن الجماعة التي انخرط في سلكها و ليس المقصود بهذه الحرية حصول الاستقلال بالفعل , بل المراد منها الاقرار بهذا الاستقلال و استحسانه ، و تقديره ، و اعتباره قيمة خلقية مطلقة [01]وفي المعجم الفلسفي لابراهيم مذكور يرى أن الحرية سياسية و اجتماعية " هي مفيدة دائما بنظام المجتمع و حقوق الاخرين ، وليس ثمة حرية مطلقة"[02].

اما الحرية من المنظور النفسي و الخلقي : "اذا كانت الحرية مضادة للاندفاع اللاشعوري او الجنون ، واللامسؤولية القانونية و الخلقية ، دلت على شخص لا يقدم على الفعل إلا بعد التفكير فيه سواء كان ذلك الفعل خيرا او شرا ، فهو يعرف ما يرد و لم يريد، ولا يفعل امرا إلا و هو عالم اسبابها لذلك قيل:ان الحرية هي الحد الاقصى لاستقلال الارادة العالمة بذاتها ، المدركة لغايتها و قيل أيضا الحرية هي علية النفس العاقلة [03].

أما اذا كانت الحرية مضادة للهوى و الغريزة ، والجهد و البواعث العريضة دلت على حالة انسان يحقق بفعله ذاته من جهة ما هي عاقلة و فاضلة ، فالحرية بهذا المعنى حالة مثالية.لا يتصف بها إلا من جعل افعاله صادرة كما في طبعته من معان سامية لذلك قال (ليبنيز) إن الله وحده هو الحر الكامل , اما المخلوقات العاقلة فلا توصف بالحرية إلا على قدر خلوصها من الهوى [04].نجد أن مفهوم الحرية قد تناول عدة تعريفات نجدها تتشابه فيما بينها في جميع الموسوعات والمعاجم ،اما استناد لبعض تعريفات نجد مونتيسكيو عرف الحرية على انها " الحق فيما يسمح به القانون ،و المواطن الذي يبيح لنفسه ما لم يبحه له القانون لن يتمتع بحريته لان باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة"[05]. و كتعريف آخر " يعرف الاستاذ موريس نخلة الحرية بانها :ميزة الانسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات ، و هي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير و حقوقهم و متطلبات المجتمع و السلطات في سبيل المصلحة العامة[06].

---

(01) جميل صليبا ، المعجم الفلسفي، (بالالفاظ العربية و الفرنسية و الانجليزية و اللاتينية) ،الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص 463

(02)ابراهيم مذكور ؛ المعجم الفلسفي ، لدراسة القانون ـ نظرية القانون و الحق ـ ، نشر البديع ؛ ط 1 ، 2001، ص71

(03) جميل صليبا ، المعجم الفلسفي، (بالالفاظ العربية و الفرنسية و الانجليزية و اللاتينية) ،الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص 463

(04)المرجع نفسه ، ص463

(05)نادية خلفة ، اليات حماية الانسان في المنظومة الجزائرية ـ دراسة بعض الحقوق السياسية ـ ، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر(باتنة) 2009 ـ 2010 ، ص14

(6) المرجع نفسه ص 15

.كما نجد سارتر يقول: ان ماهية الكائن البشري معلقة بحريته.و ان ما نسميه حرية هو اذن لا يمكن تمييزه عن الوجود ـ الحقيقة الانسانية ـ ان الانسان لا يوجد اولا ليكون بعد ذلك حرا ، و انما ليس ثمة فرق بين وجود الانسان و(وجوده ـ حرا)[01].

فهو يربط وجود الانسان و الحرية بحيث يقول :"ان الحرية هي في صميم الوجود و تسبق الماهية الانسانية [02]. كما نجد جون ستيوارت ميل يقول في تعريف الحرية:انها ذلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على احد و لا يعنى احدا غيره[03]، و ايضا تنص المادة السادسة من الاعلان الفرنسي عام 1789 على ان الحرية هي مكنة المرء ان يفعل كل مالا يضر بالغير و هذه المكنة منشاها الطبيعة، و قاعدتها العدالة و ضمانها القانون و يختصر الاستاذ اندري بولي فكرة الحريات العامة من الناحية التاريخية انها احدث من فكرة حقوق الانسان و من خلال تحليله تظهر بانها مجرد وجه من اوجه حقوق الانسان [04].

---

(01) حبيب الشاروني، بين برجسون و سارتر ازمة الحرية ، مكتبة الدراسات الفلسفية ، دار المعارف (القاهرة) ؛د ط ، 1963، ص 115

(02)المرجع نفسه ص 116

(03) نادية خلفة ، اليات حماية الانسان في المنظومة الجزائرية ـ دراسة بعض الحقوق السياسية ـ مرجع سابق ص15

(04)المرجع نفسه ص 15

مفهوم حقوق الانسان :

هناك العديد من التعريفات شملت هذا المفهوم نظرا لاختلافه على حسل الفلاسفو والمفكرون و باختلاف من مجتمع لآخر من ثقافة الى اخرى لان مفهوم حقوق الانسان او نوع هذه الحقوق يرتبطان بالاساس بالتصور الذي تتصور به الانسان فيعرفها رونيه كاسان : و هو من ابرز واضعي الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنها فرع من فروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان و تحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني [01] ،و يرى البعض ان حقوق الانسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق و الحقوق المدعاة [02]،و اما كارل فاساك فيعرفها بانها"علم يهم كل شخص و لاسيما الانسان العامل الذي يعيش في اطار دولة معينة و الذي ما كان منهم بخرق القانون او ضحية حالة حرب يجب ان يستفيد من الحماية القانون الوطني و الدولي و ان تكون حقوقه و خاصة الحق في المساواة مطابقة لضروريات المحافظة على النظام العام [03]،و من جهة اخرى يراها الفيلسوف الفرنسي ليفاماديو انها :"دراسة الحقوق الشخصية المعرفة بها وطنيا و دوليا و التي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تاكيد الكرامة الانسانية و حمايتها من جهة،و المحافظة على النظام العام من جهة اخرى[04].و اما فيما يخص تعريفات العرب حول حقوق الانسان فيعطي محمد عبد المالك متوكل تعريفا موحدا لها بانها مجموعة الحقوق و المطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز بينهم [05]اما رضوان زيادة فيذهب للقول الى انها الحقوق التي تكفل للكائن البشري و المرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة و المساواة و كذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق و الاعلانات العالمية(06)، و يرى باسل يوسف ان حقوق الانسان (تمثل تعبير عن تراكم الاتجاهات الفلسفية و العقائد و الاديان عبر التاريخ لتجسد قيم انسانية عليا تتناول الانسان اينما وجد دون تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الاساسية التي يمثل ديمومة و بقاء الانسان و حريته) [07].

---

(01)نقلا عن باسل يوسف ، حقوق الانسان في الفكر الحزب دراسة مقارنة ،دار الرشيد للنشر و التوزيع،1981 ص 12

(02)هاردي بالون ، ما هي حقوق الانسان ، ترجمة:سميرة جيالي،دار الشروق للنشر و التوزيع ،عمان ص 41

(03)نقلا عن رضوان زيادة،حقوق الانسان في العالم العربي ،المركز الثقافي العربي ط1، 2003 ص 17

(04)باسل يوسف ،مصدر السابق ،ص 12

(05)محمد عبد المالك متوكل الاسلام و حقوق الانسان ، مجلة المستقل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت عدد21 ،ص 05

(06)رضوان زيادة ،حقوق الانسان ،مصدر سابق،ص18

(07) باسل يوسف ، بواعث و اهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان في حقوق الانسان و الشريعة الاسلامية ،بيت الحكمة ، بغداد ، ص 72

و اما الامم المتحدة فقد عرفتها بانها (ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد و الجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية و الكرامة الانسانية و يلزم قانون حقوق الانسان الحكومات لبعض الاشياء و يمنعها من القيام بأشياء اخرى[01].

و اما عن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الانسان تقوم على اساس انها اصلية في طبيعة الانسان و التي بدونها لا يستطيع العيش كانسان [02].

نجد ان حقوق الانسان وحدة متماسكة و من هنا نذهب التعريف اكثر و ضوحا لحقوق الانسان "يشير مصطلح ــ حقوق الانسان ـ ببساطة الى الحقوق التي يعتقد ان كل ينبغي ان يتمتعوا،لانهم <آدميون> و ينطبق عليهم الشرط الانساني،اي أنّ هذه الحقوق ليست منحة من احد ،ولا يؤذن فيها من دولة و هذه الاخيرة لا تمنحها،ولا تمنعها،و اذا كانت الانظمة القانونية تختلف من دولة الى اخرى فان الحقوق المرصودة،و المقررة<الانسان>هي استحقاقات لا لبس,ولا غموض حولها في قابلة للتجزئة،بحيث يتمتع بها الجميع افراد المجتمع دون ان نفرق بين انسان و آخر،و تعرف كذلك حقوق الانسان بتلك "المعايير دولية تعترف بكرامة الافراد و سلامتهم و توفر لهم الحماية دون تمييز[03].كما " يعود فكر حقوق الانسان الى عصر النهضة الأروبية و الى سيادة مدرسة الحق و القانون الطبيعي و لازالت هذه الجذور تؤثر بقوة على صياغة فكر حقوق الانسان ،وبهذا المعنى فهي حقوق لا تشيق من الاصطلاح و الاتفاق المجتمعي بل انها تسبق المجتمع ذاته[04].و اضافة لهذا " تعرف حقوق الانسان بأنها : الحقوق التي وجدت للإنسان و تقررت له لمجرد كونه انسانا اي بشرا،فهي لازمة لوجوده و الحفاظ على كيانه و حماية شخصه و القيم اللصيقة به ، و هي حقوق لا تثبت إلا للشخص الطبيعي لارتباطها به و لصفة انسانية فيه[05].

---

(01)حقوق الانسان ومفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ،الامم المتحدة ، بجنيف 2000

(02) Humor . Right question and united nations NEW YORK1987 P 04

(03)اماني غازي جرار،التربية السياسية (السلام ـالديمقراطية ـحقوق الانسان) ، دار وائل للنشر و التوزيع (عمان)،ط1- 2008 ،ص 25

(04)قدري علي عبد المجيد ، الاعلام و حقوق الانسان قضايا فكرية و دراسة تحليلية و ميدانية دار الجامعة الجديدة للنشر (الاسكندرية) ، د،ط، 2008، ص 24

(05)نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، مكتبة الجامعة(الشارقة)، اثراء للنشر و التوزيع(الاردن) ،ط1، 2008، ص 10

حقوق الانسان في العصور القديمة:

1 - حضارة وادي الرافدين:

يشهد تاريخ بأن منطقة وادي الرافدين و علي حسب رأي الفقهاء مهد للتشريع و القانون و التي من خلالها تشكلت المجتمعات السكانية والأشكال الاولى للدولة بكل حاشية الدولة من تنظيم سياسي و اجتماعي و اقتصادي ،إن ازدهار و تطور القوانين في بلاد الرافدين كان اهمها تطور الفكري الذي (...)المميزة لذلك المرحلة و هو مادفع للتطور القانون الذي يعد المنطلق الاساسي للحياة و تثبت الحقوق و الواجبات طرفي أشكال العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية ، و رغم صعوبة و صرامة القوانين الرافدين الأولى، إلا انها شكلت تجربة الانسان و قد تميّز الملك في القوانين العراقية القديمة بأنها لا تختلف عن بقية الناس ،أوكلت الالهة مهمة حكم البشر فالملك مكلف بنصرة المظلومين و الاقتصاص من الظالمي، و هو بالمقابل لا يمتلك صورة الحكم الإلهي[01].

وقد ساعدت تشريعات حمورابي و ساهمت بشكل كبير في تطور البلاد و سيادة العدل على الارض وضع حد للظلم الذي يتعرضه كل الضعفاء من قبل الاقوياء،و قد جاء تدوين الاعراف التي تسيطر على حقوق المواطنين على إثر قيام الدّول المركزية في بلاد النهرين التي اهتمت بوضع الاسس التشريعية لذلك ،و كانت النصوص القانونية خير دليل على ذلك [02].

وقد تضمن تشريع حمورابي و قوانينها نصوصا اتجاه حقوق الانسان ومن امثلة ذلك نجد ان اعتبار الدولة مسؤولة عن تقصيرها في حماية الافراد و الممتلكات فكرة الحرية في حدود القانون و ان مصالح العليا في الإدارة و الحكومة لا تعفي صاحبها من حدود القانونية و هي مبادئ ذات قيمة عظيمة وتوجه كبير و التي ظهرت في المجتمعات البشرية ،إضافة الى ذلك ، اقرار منطق (...)يكرس العادلة في المراحل الاجرائية.

و مثال ذلك ان الحكومة السومرية لا يكن لها الحق في اصدار القانون ما لم يحضر الجاني او المدعى عليه ، وخلاصة القول ان حقوق الانسان في بلاد النهرين ظهرت الى الوجود مع ظهور التشريعات الفنية و ان العراقيون قد عبروا عن فهم الحاجات الانسانية و ان رغم هاجس العدالة و الذي كان مطروحا في المجتمع العراقي فإنهم معظم الافكار و المبادئ الاولية المتعلقة ،كانت معروفة في المجتمعات العراقية

(01)عبد الهادي ، مدخل لدراسة حقوق الانسان ، قنديل للنشر و التوزيع ،الاردن 2010، ص19

(02) عمر سعد الله ، حقوق الانسان حقوق الشعب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013 ، ص27

القديمة و قد كان المجتمع العراقي نموذجا لسمو الفكر البشري و رجاحته و رغم كون المجتمع في بدايته الاولى ،وفي غياب اية سوابق يعتمد عليها فقد كان نموذجا حيّا لقوة العقل البشري و رجاحته(01).

2 ـ الحضارة الاغريقية:

اعترفت الحضارة الاغريقية للانسان ببعض الحقوق في مجالات معينة منها الحقوق السياسية،إذ اعتبرت الديمقراطية المباشرة اسلوبا للحكم عن طريق اجتماع الاحرار من الرجال في مدينة آثينا لمناقشة شؤون الدولة و اقرار القوانين ،وهذا دليل واضح على ممارسة الشعب للسلطة بنفسه من دون وجود ممثلين عنه.

وفي ما يخص حق الملكية فهو حق محترم في الحياة اليونانية ،على الرغم ان الملكية الارض في حينها كانت جماعية ثم تحولت في ما بعد الى ملكية قبلية ،ان اهم ما يميز الحضارة الاغريقية هو انعدام التوازن الاجتماعي اذ كان المجتمع مؤلفا من طبقتين هما: طبقة العبيد و طبقة الاحرار،و ما ذكر من حقوق كانت للأحرار، اما العبيد فقد وجدوا للطاعة و العمل ، و الامر ذاته ينطبق على المرأة اليونانية إذ كانت مجردة من حقوقها المدنية و السياسية(02). و ما يمكن التعبير فيما يخص مسالة حقوق الانسان عند اليونان انها يمر عبر موقفين ، الاول يخص التشريعات اليونانية ، و الثاني يرتبط بالمدارس الفلسفية اليونانية فبموجب قانون صولون الذي صدر عام 594 ق.م الذي منح للشعب حق الممارسة في السلطة التشريعية و اعطى الشعب حق انتخابي للقضاء و حررهم من ديونهم و اطلق سراح المشرفين، و عرف على المواطن الاثيني انه شديد الاهتمام بالشؤون العامة و المشاركة فيها دون قيد شرط ،وقد عرفت مرحلة بركلسيا مرحلة استثنائية من حيث تمتع المواطن اثناء حكمه بامتيازات عدة من بينها حق المساواة امام القانون و حري الكلام و قد انضم السكان الى ثلاث طبقات الطبقة الاولى و هي طبقة المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية ، و اما الثانية فهي طبقة الاجانب المعنيين في المدينة و هي محرومة من المشاركة في الحياة السياسية ، واما الثالثة طبقة العبيد تاتي في ادنى السلم الاجتماعي و هي لا تدخل في حساب المدينة الاغريقية و ما يمكن قوله ان حقوق الانسان لم يبلغ شأنا كبيرا لجملة من الاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية اشتركت فيها الحضارات القديمة عموما اعاقت تطورها و هي في الواقع حتمية يمر عليها المجتمعات في بدايتها.

---

(01)عبد الهادي ـ المدخل لدراسة حقوق الانسان ـ مصدر سابق ,ص 21

(02)احمدعبد عباس مغير ، حقوق الانسان في الحضارة اليونانية و الرومانية ، ينظر

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=8&lcid= 38235

3- الحضارة الرومانية :

يتالف المجتمع الروماني القديم من طبقتين احدهما للأشراف و الاخرى للطبقة العامة ،و على اساس التميز بين الطبقتين صار هناك تميو في الحقوق و الالتزامات فمثلا حق الانتخاب صار مقصورا على طبقة الأشراف ليدخلوا المجالس الشعبية المؤلفة من الاحرار و الأثرياء.

و امتد هذا التميز بين الطبقتين ليصل الى المعاملة القانونية و القضائية المتعلقة بكل منها، وفي ما يخص حق الملكية فقد اعترف الرومان بحق الملكية الفردية و حق الملكية الجماعية، و نستنتج مما ذكر ان حقوق الانسان في الحضارة الرومانية كانت متأثرة بالتفاوت الطبقي و انعدام مبدأ المساواة[01].

وقد آمن رجال الفقه الروماني بثلاثة نماذج من القانون المدني و قانون الشعوب و قانون الطبيعي .

أ ـ القانون المدني:هو القانون الوطني الدولي و قد اقتصر تنفيذه على المواطنين و لا يستفيد منه الاجانب .

ب ـ قانون الشعوب: لديه علاقة استفادة جزئية يحمي الشعوب و هو عبارة عن مجموعة قواعد و قوانين يربط المجتمع ببعضه البعض.

خ ـ القانون الطبيعي: فهو ما يشترك فيه مجموعة قواعد و يستمد احكامه من الطبيعة نفسها و الاختلاف الذي يطرح بين القانون الطبيعي و قانون الشعوب هو أن هذا الاخير ينظم الرق و العبيد و اما الطبيعي فينص على فكرة المساواة بما انه نشأ من الطبيعة[02].

4- الحضارة المصرية :

تعد الحضارة المصرية من اعرق حضارات العالم فقد خضعت مصر لحكام الفراعنة و الهكسوس و الرومان[03].

ففي عهد الفراعنة مرت مصر بثلاث مراحل في هذا العهد و هي مرحلة الفرعونية القديمة و الوسطى و الحديثة ، فكانت المرحلة الاولى تقوم على فكرة إلوهية الملك الذي يلقب بالفرعون و يعد سيد الارض

---

(01)حسن محمد طوابلة،حقوق الانسان في الحضارات القديمة ،ينظر

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=345036

(02)مصطفى ابراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ،ص05

(03)ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان و الديمراطية و الحريات العامة ،ص21،22

ومن عليها ،فليس من حق الشعب المشاركة في الحكم ،اما المرحلة الثانية تحققت العدالة نوعا ما , و في المرحلة الثالثة عاد الظلم في الحكم الشعب و لقب الحاكم بالفرعون واصبح ملكة مطلقا و اجتمعت في يده كل السلطات الدينية و الزمنية و لم يعده المصريون ملكا مؤلها فحسب و انما ادعى هو نفسه اله[01].

5 ـ الحضارة الفارسية:

من الواضح ان الفرس لديها تشريعات عديدة و قوانين نسبت اليها و لم تساهم فقط في تغيير المجتمع الفارسي وحده بل البشرية جمعاء ففي مجال الحرية و تقرير العدل بين الناس ، قام الفرس بتدوين قواعد ومبادئ تحدد ذلك كاسب، ذلك الى مؤسس الامبراطورية الفارسية "كورشي العظيم " انه كان مؤلف اول اعلان دولي لحقوق الانسان و المفهوم الانساني للدولة [02].

6 ـ الحضارات الاخرى(الهندية و الصينية):

ان هذه الحضارتين اهتمت بحقوق الانسان القديم إذ جعلت هذه الحضارات ارتباط وثيقا بين التعالم الدينية و النظرة الى الانسان و حقوقه

ـ الهندوسية 1500 -1300 قبل الميلاد استندت الى النصوص المقدسة التي (براهما) الإله الهندوسي و إعماله التي تدعو الى المساواة و العدل .

من الهند انطلق بوذا 560 ـ 480 قبل الميلاد الذي لم يدعي دينا و إنما حلولا عملية للحياة و انتشرت تعاليمه في الصين و اليابان و جنوب شرق اسيا الذي دعى للمساواة و الحرية و نشر العدل و يرى بوذا (أن لا فرق بين جسم الامير و جسم المتسول و كذلك بين روحيهما) .

اما الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس 550 ـ 479 قبل الميلاد في نشر العدل و الإخاء العالمي و شدد على خدمة الانسان و ان الظلم هو الرذيلة.

---

(01)السيد احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسان و الديمقراطية في شرائع العراق القديم، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ، ط1، 2004 ، ص 13 - 15

(02)عمر سعد الله ، حقوق الانسان و حقوق الشعب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ،ص 27

حقوق الانسان في العصور الوسطى :

1 - عند المسيحية:

من المعروف أن النبي عيسى عليه السلام هو رسول المسيحية وقد جاء لتوقيف الظلم و تحقيق العدل و تطبيق العدالة من خلال الدعوى الى التسامح و تطهير النفس في عالم الروحانيات ، و ترك الملذات و ذلك من اجل الوصول الى تحقيق العدل بين البشر و تجسيد الاخوة و المساواة بينهم [01].

و لقد اهتمت المسيحية على ان البشر متساوون فيما بينهم و يجب ان يقوم العلاقة بينهم على المحبة و قد ناقضت المسيحية الرومانية ، هذا المبدأ في قولهم : "دع ما يقتصر و ما لله الله" و بذلك ابتعدت المسيحية عن قضايا السلطة و الحرية تاركة ايها للجانب الدنيوي من الحياة ،وقد لاقا في تلك المرحلة رجال الدين عوائق كبيرة دفعو فيها أغلى ما يملكون في سبيل نشر تعاليم الديانة المسيحية و التي كان امتداد لفلسفة التسامح و التآخي [02].

تعد الديانة المسيحية من الشرائع و الرسالات السماوية التي تدعو الى التسامح و محبة الانسان لاخيه الانسان، و هي تنظر الى حقوق الانسان من خلال عنصرين اساسين هما: كرامة الشخصية الانسانية ، و تحديد السلطة ، حيث فرقت هذه الديانة بين ما هو ديني و ما هو دنيوي و أكدت على احترام الشخصية الانسانية و محاربة التعصب الديني ،و دعت الى المساواة الجميع امام الله وكان اقبال العبيد عليها واسع لأنها دعت الى تحريرهم . اما فيما يتعلق بالعنصر الثاني و هو تحديد السلطة فترى المسيحية بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله و إن اي سلطة فوق هذه الارض لا يمكن ان تكون سلطة مطلقة ، ومن حق الناس أن يثوروا على الحاكم اذ لم يطبق التعاليم السماوية بالصورة الصحيحة ، كما وقفت هذه الديانة بشدة امام عقوبة الاعدام و عملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الانسان من تلك العقوبات لكي يضمن الانسان حياته [03].

---

(01)عمار مساعدي، مبدأ المساواة و حماية حقوق الانسان في احكام القرآن و صواد الاعلان ، دار الخلدونية ،ص73

(02)يحيا الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق ، القاهرة 2006، ص96

(03) المرجع نفسه ، ص 96

2 - عند اليهود:

تستند الديانة اليهودية على التوراة وما رواه احبار اليهود عن نبي الله موسى(عليه السلام)و بعض التفسيرات او ما يسمى بالتلموذ . الا ان الحقوق الانسانية كانت معدومة .. و التاريخ خير شاهد على ذلك ، فكان اليهود يمتازون بالحقد و الكراهية و اغتصاب حقوق الافراد و كانوا يستخدمون مختلف الاساليب في سبيل مصلحتهم الخاصة ، ناكرين كل القيم و المبادئ الانسانية .و هكذا فإن موقف هذه الديانة من حقوق الانسان كانت سلبية[01]. حيث نظم اليهود نظم سافكة للدماء ، اعتمدوا التوراة "المحرف" باعتمادهم اسلوب بربري ، كما يشهد التاريخ اليوم ذلك ، احتقارهم لشعوب باعتبارهم شعب الله المختار [02].و قد تزايد مكر اليهود و خبثهم و ادعائاتهم بأنهم افضل الامم و اقوى الشعوب ، ولها القدرة على سيطرة و قتل الضعفاء و الابرياء و الاطفال و الشيوخ و النساء ، وعدم اهتمام بأية مواثيق و بنود ، و قد شنت عدة حروب ،و بذلك فإن حقوق الانسان في عصر اليهودي ارتكزت على العداء البشري و شهدت انتهاك لأحكام و مبادئ حقوق الانسان و القانون الدولي الى يومنا هذا .

---

(01)مجموعة من المؤلفين ،حقوق الانسان و الطفل و الديمقراطية، جامعة تكريت ،2009، ص 31

(02)محمد ولد علي سالم , حماية حقوق الانسان في اطار ميثاق الامم المتحدة ،مذكرة لنيل درجة الماجستار ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002،ص 17

3 - عند الاسلام :

اما دين الاسلام هو دين الامة كافة و هو آخر الاديان و ختامها و الذي انزل على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و هو أخر الانبياء فكان ولا يزال الدّين هو دين البشرية جمعاء فلا يختص بحدود جغرافية معينة ، ولا بطائفة معينة و لا يرتبط بمكان و زمان . و يعتبر القرآن و الحديث النبوي الشريف من بين النصوص التي اقرت حقوق الانسان و قد حث الاسلام في شريعته على تحقيق كل ما هو صالح في الدنيا و الآخرة لعبادة الله، فقد نادي بالمحبة و الطاعة و التسامح و الاخوة و العطف ... الى كل ما هو حسن و لهذا " تعد حقوق الانسان في الاسلام جزء من هذا الدين الذي تقوم اصوله على الاعتقاد بأن الله سبحانه و تعالى هو المصدر الاعلى للسلطة فهو الذي خلق الانسان و كرمه و متعه بتلك الحقوق [01].كما " أن الشريعة الاسلامية قد منحت الانسان حقوقا بإعتبار إنسانيته في كل طور من اطوار و وجوده ،فالانسان من حيث هو انسان اعطاه الاسلام حقوقا في كل طور من اطوار حياته فلا عجب ان نجد في الاسلام حقوقا للطفل منذ ساعة ولادته [02].ان الله قد كرم الانسان عن سائر مخلوقاته لقوله تعالى: "...و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا..."[03]. حيث جاءت الرسالات الإلهية لترشد الانسان الى أداء حق خالقه عليه بمعرفته و الايمان به و توحيده و عبادته و طاعته ، و هذا اولا و ثانيا لتوجيه لاداء حقوق الناس لتنظيم الحياة الاجتماعية بين البشر و إن بعض آيات القرآن الكريم تشير الى هذا الهدف كمحور اساس لرسالات الانبياء يقول الله تعالى:" لقد ارسلنا بالبينات و انزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط". سورة الحديد الاية 25، [04].فقبل ان ينادي الاسلام البشرية بحقوقها عليها بالقيام بحق خالقها و واجباتها اتجاهه و الشريعة الاسلامية كغيرها من الشرائع السماوية السابقة تقوم على اهم المبادئ و الاسس لحقوق الانسان و هي كتالي:

ـ المساواة :" كرس الاسلام المساواة بين الناس كمبدأ اساسي للحقوق فكل الناس من آدم و الى الله مرجعهم . قال النبي الكريم (...) و كان مصدر المساواة ، القرآن الكريم و السنة النبوية [05]، فقد جاء في الاية

---

(01)ابو الحسن عبد الموجود ، التنمية الاجتماعية و حقوق الانسان ، المكتب الجامعي الحديث ، د،ط، ص397

(02)هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان و حريته الاساسية ،دار الشروق للنشر و التوزيع (عمان) ط1، 2001 ، ص55

(03) سورة الاسراء الاية 70

(04)حسن الصفار , خطاب الاسلامي و حقوق الانسان , مركز الثقافي العربي (لبنان)،ط1، 2005،ص59

(05)عيسى بيرم، الحريات العامة و حقوق الانسان بين النص و الواقع ،دلر المنهل اللبناني للطباعة و النشر (بيروت)،ط1، 1998، ص86

الاية الكريمة :" يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا، ان اكرمكم عند الله اتقاكم."[01].و قوله تعالى :"انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين اخويكم."[02].

وهكذا نجد ان الدين الاسلام قد ساوى بين جميع البشر فكل الناس سواسية لا فضل لاحد عن غيره كان فقيرا او غنيا ، وهذه المساواة امام القضاء، و حتى في الشؤون الاقتصادية . كما ا الاسلام قد كرم المرأة و اعطاها حقها في الوسط الاجتماعي بحيث " رفع من شأن المرأة و كرمها و حرم قتلها او احتقارها و منحها ذات الحقوق التي اعطاها الرجل للرجل، بعد ان كانت شخصا هامشيا مهدور الحقوق ،يمكن دفنها حية عند الولادة[03].

2 – حق الحياة :" الحياة من منظور الاسلامي هبة من الله الى الانسان فهي حق له ، كرمه الله بان نفخ فيه من روحه و جعل له السمع و البصر و الفؤاد :(الذي احسن خلقه وبدأ خلق الانسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين .ثم سواه و نفخ فيه روحه، و جعل لكم السمع و الابصار والافئدة) من اجل ذلك كانت الحياة الانسان حق له يجب عليه الحفاظ على مقوماته الجسمية و النفسية إذا ليس لاحد ان يمس حياته لا في جسمه ولا في روحه[04].كما أن الله حرم القتل ، لقوله تعالى:" من قتل نفسا بغير حق أو فساد في الارض فإنما قتل الناس جميعا."[05].

3- حرية الاعتقاد : " اي حق الفرد في اختيار عقيدته بعيدا عن كل اكراه ، وقد ضمنت الشريعة للانسان هذه الحرية كثمرة لمسؤولية الإنسان ، فمنعت كل وسائل الاكراه[06].

جاءت الدعوة الاسلامية للقضاء على العبودية و الاستبداد الذي كان يعيشه الناس ، فقد ذكرنا نماذج منها كما لا ننسى أنّ الاسلام قد اعطى حقوق للمرأة و الطفل و المسن و الرقيق و عابر السبيل و المريض ، اليتيم و المسكين و السجين و الفقير فلم يهمل لا صغيرة ولا كبيرة و حتى الحكم هو الشورى بين الناس لقوله عز و جل:"و امرهم شورى بينهم " سورة الشورة ، الاية 38.

---

(01)سورة الحجرات ،الاية 13

(02)سورة الحجرا،الاية 10

(03)عيسى بيرم ،الحريات العامة و حقوق الانسان بين النص و الواقع ، مرجع سابق ، ص 88

(04)محمد بن عيسى جابر ، الديمقراطية و حقوق الانسان ، جريدة النهار، كتاب في الجريدة ، منظمة يونيسكو ،2006،95، ص22

(05)سورة المائدة ، الاية 32

(06)راشد الغنوشي ،الديمقراطية و حقوق الانسان في الاسلام ، الدار العربية للعلوم ناشرون ،مركز الجزيرة للدراسات ،د.ط، ص179

حقوق الانسان في العصور الحديثة:

ان الاهتمام بحقوق الانسان في العصور الراهنة من خلال الاعلانات و المواثيق الدولية و الاقليمية مايشبه مجلة اخلاقية عالمية ،لقد كانت البدايات الاولى لحماية حقوق الانسان حيث اقتصرت اهتماماتها على به لظهور اول حق حالات محدودة وقد شهدت الحالات الاولى لها بحماية الحق و مكافحتهم و مادفع للإنسان في التاريخ على الصعيد الدولي و ظهر بعده الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة و محاولة الدفاع عن حقوق الجماعية و محاولة التوفير و الحماية الدولية للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية فدعا مونيسكيو الى الدفاع عن حق الانسان و حريته و حقه في القيام بكل مالا يمنعه القوانين(01).

و مع ظهور العصر الحديث بدأت اوروبا تستيقظ من نومها ، وذلك جراء ما عانته شعوبها من حروب و ويلاتها و استبداد الانسانية بحيث ظهرت الكثير من الثورات ، والتي من شأنها إعلاء لحقوق الانسان مثل الثورة الإنجليزية التي نتج عنها العهد الاعظم لملك بريطانيا جون ستوارت مل عام 1215 م ،"و ثورة الشعب الفرنسي على النظام الملكي الذي نتج عنه الإعلان العالمي لحقوق الانسان المواطن سنة 1789 م ".(02)

شهدت العصور الحديثة او المسمات بعصر النهضة عودة ظهور فكرة القانون الطبيعي ،و يعد "جروشيوس" المؤسس للقانون الطبيعي في العصر الحديث اذ كان يريد من خلال مؤلفاته حكما قويا قادرا على تنشيط التوسع الاقتصادي و على سيادة النظام و السلم ،اي تبرير اي حكم او سلطة شرط ان تبدو معقولا و نافعا للمجتمع ،و القانون الطبيعي بنظره هو"قرار عقل ينظر في الامر من الامور فيحكم عليه بحسب مناسبته او مخالفته للطبيعة العاقلة ،هل هو فاسد اخلاقيا ام غير فاسد ثم هذا العمل هو واجب او مخلوق من قبل الله خالق هذه الطبيعة(03).

---

(01)نورة يحياوي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدّولي و القانون الداخلي ،رسالة " ماجستر كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001 ، ص6

(02)نبيل عبد الرحمان نصر الدين ، ضمانات حقوق الانسان و حمايتها و حق الدولي و التشريع ، ص10

(03)جان توشار و اخرون ،تاريخ الفكر السياسي ،ترجمة :علي مقلد ، الدار العالمية للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ،1987 ، ص 255 ،256

خلاصة الفصل الاول :

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان قديم قدم الإنسان و له جذوره التاريخية و الدينية ، فقد تناولت الحضارات القديمة هذا الموضوع ، بحيث نجد من نظر الى الحقوق نظرة الى الحقوق نظرة الفضيلة و السعادة و الابتعاد عن الشر ، و هناك من رأى في انقسام المجتمع الى طبقات و كل طبقة و لها حقوقها الخاصة بها وعليها واجباته ، كما سادت قوانين عديدة تخص حقوق الانسان و من هذه القوانين لا تزال يعمل بها في وقت الراهن مثل قانون حمو رابي في بعض المجالات مثل قانون الملكية ، ربما قد سادت بعض الفروق الفردية و مظاهر الاستعباد ، و لكن مع الديانات السماوية التى دعت الى تحرر الفرد من تلك العبودية و الظلم .

تجد فكرة العقد الاجتماعي مرجعيتها في العصر الحديث للفيلسوف الانجليزي توماس هوبز. الذي افترض في العقد الاجتماعي أن يكون بين هؤلاء الأفراد الذين اتفقوا بأنفسهم وفيما بينهم على التنازل عن كل حقوقهم و حرياتهم ، التي من شأنها الإضرار بالسلام لمصلحة صاحب السيادة ، الذي لا يعد طرفا في العقد ولا خاضعا لشروطه، فيفترض فيه أن صيغة العقد هي الحقوق الطبيعية للأفراد الى السلطة الحاكمة بموجب عقد متفق عليه بين هؤلاء الأفراد.

اولا : نظرية العقد الاجتماعي هوبز:

يرى هوبز في كتابه (لاوثيان – التنين) إن الناس بطبعهم أنانيون تماما يلتمسون بقائهم وسلطاتهم والحصول على القوة. ولقد قال هوبز بحياة فطرية سابقة عن نشأة الجماعة، ولكنها حياة فوضى وصراع أضطر الأفراد معها على التعاقد لإنشاء الجماعة السياسية وهذا التعاقد تم فيما بينهم واختاروا بمقتضاه حاكما لم يكن طرفاً في العقد ولم يرتبط لذلك تجاههم بشئ، وخصوصاً إن الأفراد تنازلوا بالعقد عن جميع حقوقهم الطبيعية. وترتب على ذلك أن السلطان الحاكم غير مقيد بشيء وهو الذي يضع القوانين ويعدلها حسب مشيئته وانتهى إلى تفضيل النظام الملكي على النظامين الأرستقراطي والشعبي.[01]

يرى هوبز إن مسيرة الإنسان كلها قائمة على غريزة حب البقاء ويعتقد إن من الخطأ الاعتقاد بغريزة إجتماعية تحمل الإنسان على الإجماع والتعاون. وإنما الأصل أو (الحالة الطبيعية) إن الإنسان ذئب للإنسان وإن الكل في حرب ضد الكل.

كانت تجربة الحرب الأهلية الإنكليزية عام (1640) قد جعلت هوبز يستنتج إن الناس لا يملكون القدرة على حكم أنفسهم أو الحكم الذاتي، وكان يرى أن الناس في حالتهم الطبيعية، أو كما تخيل وجودهم من غير حكومة، كانوا في حالة خصام وفوضى وهياج على الدوام في حروبهم بعضهم مع البعض الآخر ولقد عبر عن ذلك بقوله (إن الحياة في حالة الفطرة والطبيعة كانت مقفرة، كريهة، قصيرة).

لقد توصل الناس، تخلصا من الخوف المستحوذ عليهم من بعضهم البعض، ورغبة منهم في الحصول على النظام والأمن والتمتع بمزايا القانون والحق، إن نوع من الإتفاق أو العقد تنازلوا بمقتضاه عن حريتهم في العمل وأوكلوها إلى يد الحاكم. وكان من الضروري أن يملك هذا الحاكم سلطة مطلقة غير مقيدة إذ وحده يستطيع حفظ النظام[02].

وهكذا كان هوبز يدافع عن الحكم المطلق، ولكن ليس باسم الحق الإلهي للملوك، بل باسم مصلحة الأفراد وبقاء السلم. انه يجعل الحكم دنيويا ويدل على منفعته.

---

(01)كرم يوسف,تاريخ الفلسفة الحديثة ,دار المعارف مصر 1957ط1 ص 50

(02)كرم يوسف ,تاريخ الفلسفة الحديثة,مصدر سابق ص 45

اعتبر هوبز من خلال مؤلفة (لوثيان – التنين) داعية الحكم العلماني المطلق وأحد أعلام أصحاب نظريات السلطة المطلقة للدولة. وكان أثره عظيماً على المفكرين اللاحقين إذ صار جميع المشتغلين بالنظريات السياسية وبعده يعدّون الحكومة نظاما خلفتة أغراض الإنسان ومصالحة.

ولم تعد الحكومة جزءاً من نفحة إلهية مقدسة إذا استثنينا عامة الناس المحترفين من علماء اللاهوت.

وقد أثر هوبز تأثيراً سلبياً على من أعقبة من رجال الفكر بما ساقة من حجج تبرر السيادة المطلقة حيث أجبرهم على تنفيذ رأية في السلطة المطلقة غير المحدودة.

في هذه الفترة لابد من التمييز بين عدة مراتب في تاريخ الحكم:

أولاً: - الحالة الطبيعية، وهي بالنسبة لهوبز حالة حرب وفوضى إن الناس هنا متساوون بالطبيعة. وعن المساواة ينبثق الحذر، وعن الحذر تنشأ الحرب بين الناس. الحياة عزلة فقيرة، حيوانية وقصيرة ومفهوم العادل الجائر لا وجود له. وكذلك الملكية أيضاً. إن هوبز يقع في تناقض هنا إذ يعارض الحق الطبيعي.

ثانياً: - ومع كل هذا، يوجد حق طبيعي وقوانين طبيعية، ولكن هذه المفاهيم ليس لها عنده نفس المدلول الموجود عند منظري الحق الطبيعي يرى هوبز انه في حالة (الطبيعة) حيث يكون كل إنسان عدواً لكل إنسان، ليس هناك مكان للعمل الكادح، لأن ثمرة ذلك غير محققة.

ونتيجة لهذا لن يكون هناك فلاحة للتربة ولا ملاحة ولا بناء مريح ولا معرفة ولا فنون ولا آداب.

ولكن الناس أحرزوا، بعد ذلك، ما في أيديهم من الخيرات بقبولهم فكرة هيمنة الحكومة بحيث أصبحوا يتقبلون تلك الحكومة ويواصلون العمل بها كأنما هناك عقد اجتماعي فيما بينهم، دون أن يكون موجودا في الواقع.

أما حق الطبيعة فانه يمت بصلة إلى غريزة البقاء. حرية الفرد في استعمال قدرته الذاتية كما يشاء من أجل حفظ طبيعته الذاتية أي حفظ حياته الخاصة.

أما القانون الطبيعي فهو حكمة أو قاعدة عامة مكتشفة من قبل العقل. ومن أجل تأمين السلم والأمن، ليس في يد الناس وسيلة أفضل من إقامة عقد فيما بينهم ثم تسليم الدولة بالاتفاق المتبادل الحقوق التي إذا احتفظ الأفراد بها أعاقه سلم البشرية.

على كل حال، كانت حجج هوبز، من بعض الوجوه غير كافية لدعم الملوك المستبدين، لقد كره هوبز الخصام وأعمال العنف وكان دفاعه عن الحكم المطلق قائماً على الحاجة إلى هذا النظام لتوفير السلام الداخلي وطمأنينة الأفراد وسيادة القانون. قرر كذلك أن السلطة المطلقة اعتمدت على اتفاق اختياري عقلي قبلها الشعب بمقتضاه وان الحكومة المطلقة التي تخرج عن شروط هذا الاتفاق خروجاً صريحاً

واضحاً يصعب تبريرها حتى وفقا لتعاليم ومبادئ هوبز. ومن هنا يختلف هوبز عن أنصار الحكم المطلق في أيامنا هذه[01]

يرى هوبز أن المجتمع السياسي ليس واقعة طبيعية، انه بالنسبة إليه الثمرة الاصطناعية لميثاق إرادي ولحساب مصلحي. كما ويرى أن السيادة تقوم على عقد، ومع ذلك فليس أمر عقد بين الملك ورعيته، بل بين الأفراد الذين قرروا أن يكون لهم ملك. وهو بدلاً من أن يحد السيادة يؤسسها على عقد. ثم ان العقد، في الأصل يخلق الرغبة في السلم وهذا بمثابة هم أساسي عند هوبز، في النهاية إن الواقع والهدف عند الذي يتخلى عن حقه أو يحوله ليس أمنه الشخصي في حياته وفي وسائل حفظ هذا الأمن. هكذا تبدو الدولة كشخص (تعديدية) تكون شخصاً واحداً عندما تتمثل بإنسان واحد أو بشخص واحد. شرط أن يتم ذلك برضى كل فرد وبصورة خاصة يرضي كل الذين يتكون منهم هذا الشخص ويرى هوبز ان الدولة مجموعة المصالح الخاصة. وعليها أن تدافع عن المواطن وهذا المواطن لا يتخلى عن حقوقه للدولة إلا من أجل حمايته والدولة تفقد مبرر وجودها إذا لم تأمن الأمن وإذا لم تحترم الطاعة. إن أي سلطة روحية لا تستطيع أن تعارض الدولة وليس بمقدور أحد أن يخدم سيدين. والملك ليس فقط أداة الدولة بكل كنيته، انه أيضاً يمسك باليد اليمنى (السيف) وباليد اليسرى عصا الأسقفية وهكذا تتثبت قدرة الدولة وأيضاً وحدتها ولا مكان للأجسام الوسيطة أو الأحزاب أو التكتلات. وحول هذه النقطة يسبق هوبز الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو[02].

ولا ينفك هوبز ينتقد فعل السلطات، وهو يدعم بقوة أطروحة السيادة المطلقة. ليس للملك أي قيد خارجي يحد من سلطته.

ان أخلاقية هوبز تقوم على اعتبارات منفعية. وهذه الأخلاقية ثابتة – وهي لا تدين بشيء للايمان المسيحي، ولا للولاء للملك، ولا بشيء للرغبة في حفظ المؤسسات أو المحافظة على المصالح المرتبطة بالملكية. يعتقد هوبز أنه في الدولة الأكثر تسلطاً يعرف الفرد أكمل تطوره. أنه يجد فيها مصلحته وسعادته ولذته ورفاهيته.

كانت سياسة هوبز في أعماقها عقلانية. وكانت مرتكزة على ثقافة علمية وكانت تعتبر السياسة علماً يجب تركيزه على المفاهيم العادلة وعلى التعاريف الدقيقة. وكانت فلسفته وسياسته مناوئة للأرسطية وهو يرفض الإيمان بالأفكار الفطرية الطبيعية وكان يؤكد على أهمية التعاريف والحدود والاشارات واللغة ((لولا اللغة لما كان بين الناس دولة ومجتمع وعقد وسلم)).

---

(01)ديد جيري , التاريخ و كيف يفسرونه , تر عبد العزيز توفيق , الهيئة المصرية للكتاب مصر 1972 ص135

(02)توشار جان , تاريخ الفكر السياسي ,تر علي مقلد ,الدار العالمية ,بيروت ط1 1981 ص 263

كان هوبز يرفض اللجوء إلى ماهو فوق الطبيعي، وكل مؤلفاته هي محاربة ضد الأشباح وجهد للقضاء على القوى الخفية. ونهاية ((التنين)) هي في هذا الشأن ملفتة إلى أقصى حد، وربا يكمن هنا مفتاح العمل كله.

ينتقد هوبز في الفصل الأخير من كتابه هذا (لوثيان – التنين) والذي يقع تحت عنوان (مملكة الظلمات) علم الشياطين، والعزائم والرقيات والخوف من الشيطان، والأرباح التي يجنيها الكهنوت (رجال الدين) عن ذلك.

إن القلق البشري هو في أساس الدين ((إن الخشية من قوى خفية، سواء كانت وهما من الفكر أو تصوراً مأخوذاً عن العادات المقبولة عموماً)) هو الدين (01)

ولكن الطبيعة الإنسانية تشتمل على العقل إلى جانب الهوى. والعقل المستقيم يحمل الناس على التماس وسائل لحفظ بقائهم أفضل من التي يتوسل إليها الفرد ويجاهد وحده. والناس يستكشفون أن البلية عامة وأنه يمكن تلافيها بوسائل عامة فتبنت أول وأهم قاعدة خلقية وهي طلب السلم، فإن لم نفلح في تحقيقه وجب التوسل للحرب. وشرط السلم أن يتنازل كل فرد عن حقه المطلق في حال الطبيعة فيتنازل الأفراد عنه صراحة أو ضمناً إلى سلطة مركزية. وقد تكون فرداً أو هيئة تجمع بين يديها جميع الحقوق وتعمل الخير للشعب وتحمل الحياة السياسية محل حال الطبيعة.[1]

هذا التعاقد يلزم وجوب الصدق والأمانة وعرفان الجميل والتسامح والإنصاف والشراكة فيما يتعذر اقتسامه، وفض الخلافات بالتحكيم. وبالجملة تلزم قواعد تلخص في العبارة المأثورة ((لا تصنع بالغير مالا تريد أن يصنع الغير بك)).

لذا كان القانون الخلقي الطبيعي إرادة الله الذي وهبنا العقل السليم وليس يكفي طاعة القواعد ظاهراً بل يجب طاعتها لذاتها والتشبع بها فإن القانون الخلقي يقيد الإنسان أمام ضميره وكل هذا معقول.

ولكن هوبز لا يصل إليه بالعدول عن الطبيعة الحسية إلى العقل السليم وليس العقل السليم مما يعترف به المذهب المادي كقوة خاصة لها قيمة خاصة.

---

(01)توشار جان ,تاريخ الفكر السياسي ,مصدر سابق ص 260

ويجب أن تكون السلطة العامة مطلقة قوية إلى أبعد حد بحيث لا يعود الفرد بازائها شيئاً مذكوراً، ويكون واجب الخضوع المطلق، والا عدنا إلى الخصام والتنابذ [01].

في الواقع يمتنع حد السلطة السياسية. وهذا الحد يعني الاعتراف بالسلطة المطلقة للفرد أو الأفراد المخول إليهم حق مؤاخذة الحكومة أو خلعها. والملكية هي خير أشكال الحكومة. ومن مزاياها أن واحداً فقط قد يجاوز العدل ويسيء الحكم. وأنها تغني عن المنازعات الحزبية وتصون أسرار الدولة. أما الديمقراطية فما هي إلا أرستقراطية خطباء.

بعدها يرى هوبز دين الدولة واجب محتوم على كل مواطن. والدين بالإجمال ظاهرة طبيعية وهو ليس فلسفة ولكن شريعة لا تتحمل المناقشة بل تقضي الطاعة. وإلى هذا الحد من الإستبداد يذهب هوبز وكأنه أراد أن يدعم الحكم المطلق بأن يجعل منه حكم القانون الطبيعي.لقد أحال ماكان واقعاً في بلاده إلى نظرية فلسفية.

ثانياً: - اراء جون لوك في العقد الإجتماعي:

ينطلق لوك من فكرة مفادها أن الإنسان يولد وعقله على الفطرة ثم تجيء خبرته فتصبح الفطرة مكونة بذلك مصدر معرفته أي أنه ينكر فطرية الأفكار في العقل الإنساني ومادام الناس يولدون بلا مورثات عقلية، فهم سواسية لا يفرق بينهم إلا نوع تربيتهم.

يعتبر لوك أحد مؤسسي المذهب الحر الجديد. فهو يعارض هوبز في تصويره الإنسان قوة غاشمة، وتصوره حال الطبيعة حال توحشي يسود فيها قانون الأقوى – ويذهب إلى أن للإنسان حقوق مطلقة لا يخلقها المجتمع، وان حال الطبيعة تقوم في الحرية، أي أن العلاقة الطبيعية بين الناس علاقة كائن بكائن حر تؤدي إلى المساواة. والعلاقة الطبيعية باقية بغض النظر عن العرف الاجتماعي، وهي تقيم بين الناس مجتمعاً طبيعياً سابقاً على المجتمع المدني وقانوناً طبيعياً سابقاً على القانون المدني.

وعلى ذلك ليس لأحد حق فيما يزعم هوبز، ولكن حقهم ينحصر في تنمية حريتهم والدفاع عنها وعن كل ما يلزم منها حقوق مثل حق الملكية وحق الحرية الشخصية وحق الدفاع عنهما.

إن لوك بعكس هوبز يرى أن الملكية الخاصة موجودة في حال الطبيعة، وانها سابقة للمجتمع المدني وهذه النظرية حول الملكية تحمل عند لوك مكانة كبيرة.

إن حق الملكية حق طبيعي يقوم على العمل ومقدار العمل لا على الحيازة أو القانون الوضعي وليس حق فيما يكسبه المرء بتعبه ومهارته ولا تصبح الحيازة حقاً إلا إذا استلزمت العمل. على أن حق الملكية خاضع لشرطين الأول أن المالك لا يدع ملكيته تتلف أو تهلك والثاني أن يدع للآخرين ما يكفيهم.

يرى لوك أن الإنسان ((الحاذق العاقل)) وليست الطبيعة، في أساس كل ماله قيمة تقريباً إذ أن الملكية الطبيعية (خيرة) ليست بالنسبة للمالك ولكن بالنسبة إلى كل البشرية. من يمتلك أرضا بعمله لا ينقص بل يزيد بالموارد المشتركة للجنس البشري. ان أكبر سعادة تقوم لا على التمتع بالملذات الكبرى بل على تملك الأشياء التي تعطي أكبر السعادات، وهو بهذا يعرف ((المتعة الرأسمالية)) على حد تعبير ((ليوستروس)). ومن أجل ضمان الملكية يخرج الناس من الحالة الطبيعية ويكونون مجتمعاً مدنياً غايته الأساسية المحافظة على الملكية، ويقول ((لوك)) كل حكومة لا غاية لها غير الحفاظ على الملكية من خلال الإرادة والتشريع لا الحكم.

إن القوانين والقضاة والشرطة هي التي يحتاج إليها الناس في حالة الطبيعة. وهذا ما تجلبه لهم الحكومة المدنية والحكم السياسي إذا هو نوع من الوديعة سلمه مالكون إلى مالكين. والحكام إداريون في خدمة الجماعة ومهمتهم تقوم على تأمين الراحة والإزهار.

يتفق لوك مع هوبز بالقول إن الحكومة الصالحة هي إحدى ذرائع العقد البشري لا يختص بها إقليم مقدس أو تورث بالتقاليد والعادات القويمة. إن الدولة قامت على أساس من عقد أو اتفاق واع بين الحاكم والمحكوم وقد التزم لوك على خلاف هوبز، جانب البرلمان ضد الملك في صراع في الأمور السياسية، وأيضاً على خلاف هوبز أن الناس في حالة الفطرة الطبيعية عقلاء حسنوا التصرف يرغبون في التعاون مع الآخرين على الرغم من أن فقدان السلطة خلق منهم القوي والضعيف. وللناس كذلك إحساس خلقي مستقل عن الحكومة ومنفصل عنها، وهم يملكون بحكم الطبيعة حقوقاً معينة لا علاقة لها بوجود الدولة مطلقاً، وهذه الحقوق هي حق الحياة والحرية والتملك

في نظريته عن سلطة الدولة والقانون[01]، يضع لوك فكرة الإنتقال من الحالة الطبيعية إلى الحالة المدنية والأشكال المختلفة للحكومة. وعنده إن الغرض من الدولة هو الحفاظ على الحرية والملكية اللتين تكتسبان عن طريق العمل. ومن ثم فإن الحكومة لا يجوز أن تكون تعسفية. وهذا يقسمها إلى تشريعية وتنفيذية واتحادية. وقد كانت نظريته في الدولة محاولة لتكييف النظرية مع الشكل السياسي للحكومة اللذين اتخذتا في إنكلترا نتيجة الثورة البرجوازية. إن لوك يرى الناس في حالة طبيعية ليسوا كلهم قادرين على أن يحملوا الجميع على إحترام حقوقهم الطبيعية ولايستطيع بمجهودهم الخاص حماية ما يعود إليهم أي حماية ملكيتهم لهذا إتفقوا في ما بينهم على إقامة حكومة تلزم الناس بالمحافظة على إحترام حقوق الجميع. وهكذا نشأت الحكومة بمقتضى عقد ولكنه ليس عقداً غير مشروط كما ذهب إلى ذلك هوبز.

وإنما يفرض التزامات متقابلة. فينبغي على الشعب أن يكون عاقلاً مدركا.

---

(01) عمر، معن خليل، علم إجتماع التنظيم، دار الحرية، بغداد 1988 ص72

فالمخلوقات العاقلة وحدها تستحق الحرية السياسية. هذا العقد يفرض على الحكومة بعض الشروط والالتزامات.فإذا ما خرجت حكومة ما عن أحكام العقد وهددت الحقوق الطبيعية فإنه يكون من حق المحكوم في هذه الحالة أن يعيد النظر في ما أقدم عليه من خلق هذه الحكومة وله عند الضرورة القصوى أن يثور عليها.

يرى لوك إن للمحكومين أن يثوروا إذا ما سلبت السلطة الحقوق الطبيعية وخصوصاً الحرية والملكية الفردية لكن استعمال حق المقاومة في نظره لا يهدف إلى تحقيق الأماني الشعبية بل إلى الدفاع عن النظام العام. ونظرية لوك هنا مستمدة من مصادر محافظة.(01)

والاعتراف بحق المقاومة حر ووسيلة لحمل الأخير على التفكير تسمح بإبعاد خطر الثورة الشعبية ولاتشكل مطلقاً دعوة إلى العصيان.

إن معنى الحرية الشخصية عند لوك هو أنه ليس هناك سيادة طبيعية لأحد على الآخر. إن سلطة الأب أعطيت له لكي يربي الإبن ويجعل منه إنساناً أي كائناً حراً. فهي واجب طبيعي أكثر منه سلطة وهي مؤقتة ولا تشبه في شيء سلطة السيد على العبد، وتفقد بسوء الاستعمال والتقصير.

إن السلطة السياسية تراضي مشترك وعقد إداري، ذلك لأن أعضاء المجتمع متساوون عقلاً وحدية بخلاف الحال في علاقة الآباء والأبناء. فأساس المجتمع الحرية، والغرض من العقد الإجتماعي صيانة الحقوق الطبيعية لا محوها لمصلحة الحاكم كما يزعم هوبز، فلا يستطيع الأعضاء أن يتنازلوا إلا عمّا يتنافر في حقوقهم في حالة الاجتماع، ذلك هو حق الإختصاص. فالسلطة المدنية قضائية في جوهرها.لذلك لم تكن السلطة المطلقة الغاشمة مشروعة وإنما هي محض استعباد. والملك المستعبد خائن للعهد, والشعب في حلّ من ذلك.

إن فكرة السياسي عند لوك فكر علماني، وهو يفصل بين الزمن والروح، ويرى إن الآراء الدينية تتمتع بحق مطلق وشامل بالسماحة.

الواقع أن لوك لم يكن ثورياً رغم كونه منظراً لثورة. وكان يحذر من السيادة الشعبية كما يحذر من الملكية المطلقة، وكان همه الرئيسي النظام والأمن.

كانت فلسفة لوك بمثابة هجوم كبير على التقاليد والحكم التعسفي والسلطان الكنائسي بقدر ما كانت هذه الأشياء تدعم النظام القديم، ذلك النظام الذي هزم للمرة الأولى في عام 1640 كما هزم من جديد في عام 1688.(02)

---

(17) بالمر روبرت، تاريخ العالم الحديث، ج2، ترجمة حسن علي ذنون، مكتبة دار المتنبي بغداد 1964. ص146

كانت فلسفته فلسفة الطبقة الوسطى النامية التي اصطدمت اصطداما مريراً باسرة ستيورت المالكة بالمجتمع الإرستقراطي وبرجال الدين كانت فلسفته تكافح من أجل الحصول على قدر من الحريات السياسية والاقتصادية من أجل حكومة دستورية، من أجل التسامح الديني.

كان ماعملهُ لوك هو تحويل إحدى الحوادث الهامة في التاريخ الانكليزي إلى حادثة ذات مغزى عالمي عام واستطاع بعض كبار اللوردات في إنكلترا عام 1688، بعد أن نالوا مؤازرة الكنيسة الرسمية والأعيان والتجار، أن يزيحوا ملكاً ((جيمس الثاني)) ويقيموا مكانه ملكاً آخر وفرضوا على الملك الجديد بعض الالتزامات التي نصت عليها (وثيقة اعلان الحقوق) والتي تتصل كلها بالتفسير القانوني أو الفني للدستور.

وضع لوك، بإقامته الحجة على أن البرلمان تصرف تصرفاً صائباً عند طرد جيمس الثاني، المسألة على أساس من العقل الطبيعي والفطرة الانسانية[01].

ثالثا :آراء جون جاك روسو في العقد الاجتماعي:

يرى روسو إن الانسان طبيعي لا هو بالخير ولا هو بالشرير، وإن المساواتين الناس قد زالت بظهور الزراعة والصناعة والملكية. إن القوانين قد شرعت لتثبيت قوة الظالم على المظلوم، والناس يستطيعون تحقيق شيء من الحرية المدنية بدخولهم في تعاقد اجتماعي يجعل السيادة للمجتمع بأسره بحيث لا يجوز النزول عنها لأحد.

يفترض روسو إن الإنسان كان متوحداً في الغالب لا يعرف أهله ولعله لم يكن يعرف أولاده ولا لغة له ولا صناعة ولا فضيلة ولا رذيلة من حيث أنه لم يكن له مع أفراد نوعه أي علاقة يمكن أن تكون علاقة خلقية كان حاصلا بسهولة على وسائل ارضاء حاجاته الطبيعية ولم يصاب الا بالقليل من الأمراض قلما كان يحتاج إلى الأدوية لأن الصحة إنما تعتل بالإسراف في المعيشة وبالميول المصطنعة وما ينتج عنها من اجهاد جسمي وعقلي. يرى روسو ان الحرية هي التي تميز الإنسان أكثر من الفهم (الموجود في الحيوان إلى حد ما) ويقول ان الحيوان ينقاد لدافع الطبيعة ولكن الإنسان يرى نفسه حراً في الانقياد له أو مقاومته. ويعتقد روسو أن هوبز قد أخطأ في قوله أن حالة الطبيعة تتميز بالطمع والكبرياء، فإن هاتين العاطفتين لا تنشآن إلاّ في حالة الإجتماع، فالإنسان المتوحد كان كاملاً سعيداً لأن حاجاته قليلة.

---

(01)بالمر، تاريخ العالم الحديث، مصدر سابق ص103

يبدر هذا التساؤل عن كيفية خروج الإنسان من هذه الحالة؟ خرج الإنسان منها اتفاقاً بأن عرضت له أولاً اسباب طبيعة كالجدب والبرد والقيظ اضطرته إلى التعاون مع غيره من أبناء نوعه... تعاوناً[01].

موقتاً كان الغرض منه صيد الحيوان... ثم اضطرتهم الفيضانات والزلازل إلى الإجتماع بصفة مستديمة فاخترعت اللغة فتغير السلوك وبرز الحسد.

ان هذا الإجتماع بنوعيه، المؤقت والمستديم، يمثل في رأي روسو، حالة التوحش الخالية من القوانين وليس فيها ردع سوى خوف الإنتقام ولكن تطور حياة الإنسان واتساع ضروراتها أدى إلى نشوء حالة مدنية منظمة بالقوانين تثبت الملكية ويتوطد التفاوت بين الناس. وهكذا يتحول الإنسان الطيب بالطبع إلى شرير بالاجتماع.

إن الاجتماع قد أضحى ضروريا ومن العبث فضه والعودة إلى حالة الطبيعة

وكل ما تستطيع صنعه هو أن تصلح مفاسده بأن تقيم الحكومة الصالحة وتهيئ لها بتربية المواطنين الصالحين. فمن الوجهة الأولى تعود المسألة إلى إيجاد ضرب من الإتحاد يحمى بقوة المجتمع شخص كل عضو وحقوقه ويسمح للكل وهو متحد بالكل بأن لا يخضع إلا لنفسه وبأن تبقى له الحرية التي كان يتمتع بها من قبل. لم تكن ملكية الأرض مضمونة بما فيه الكفاية. وكان لابد من تدبر وسائل جديدة لحمايتها. وقد لجأ الأغنياء إلى الحيلة للإيقاع بالفقراء وقد ابتكروا كما يقول روسو، أذكى خطة عندما قالوا للفقراء نتحد لكي نحمي الضعفاء من الظلم والجور، ونضع قوانين العدل والسلم وبدلاً من أن نستنفذ قوانا في الاقتتال نوحد أنفسنا في سلطة عليا وفق الشرائع الحكيمة... وهكذا قاد تأسيس الملكية الأرضية البشر إلى الميثاق الاجتماعي.[02]

---

(01) كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة الحديثة، المرجع السابق، ص 194

(02) كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة الحديثة، مصدر سابق ص 195

هذه المسألة التي يعالجها روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) يذهب إلى أن هذا الفرض (الحريات والحقوق) ممكن التحقيق عندما تجمع الكثرة المفككة على أن تؤلف شعبا واحداً، وأن تحل القانون محل الإدارة الفردية وينزل عن نفسه وعن حقوقه للمجتمع بأكمله وهذا هو البند الوحيد للعقد الاجتماعي إذ بمقتضاه يصبح الكل متساوين في ظل القانون، والقانون ارادة الكل تقر الكلي أي المنفعة العامة وأن الشعب لا يريد إلا المنفعة العامة. فالإرادة الكلية مستقيمة دائماً ومن يأب الخضوع لها يرغمه المجتمع بأكمله.

كانت القوانين في البداية، على حد قول روسو، تفتقر إلى بعض الضوابط والمعايير الملزمة للأفراد وكان المجتمع بأسره يضمن احترامها والتقيد بها. لكن سرعان ما أوحى ضعف شكل الحكم هذا فكرة (توكيل أفراد معينين على الوديعة الخطيرة، السلطة العامة)

هكذا ظهر الولاة المنتخبون، بما أن الشعب وحَّد إرادته جمعاء في مشيئة واحدة، فيما يتصل بالعلاقات الاجتماعية، فإن كل ما وضع موضوعاً لهذه المشيئة صار للحال قانوناً أساسياً ملزماً لجميع أعضاء الدولة دونما استثناء. وهكذا نجد أن العقد الاجتماعي لا يتمخض، من منظور روسو عن تكوين المجتمع كتنظيم سياسي فحسب، وإنما يحدد أيضاً العلاقات المتبادلة بين الشعب وبين الذين انتخبهم كيما يحكموه.

لقد كان العقد أداة إرادية يتنازل به الأفراد عن حريتهم الطبيعية إلى كل فرد آخر، وأذابوا إرادتهم الفردية في إرادة عامة مشتركة واتفقوا على قبول أحكام هذه (الإرادة العامة) كأحكام نهائية قاطعة، وكانت هذه الإرادة العامة هي السلطة صاحبة السيادة، وإذا ما فهمت هذه السلطة فهما صادقا فإنها سلطة (مطلقة) و(مقدسة) ولا يمكن الخروج عليها. أما الحكومة فهي أمر ثانوي عرضي، فالملك والموظفون أو الممثلون المنتخبون ممثلون عن الشعب الذي يملك السلطة والسيادة[01].

---

(01)فوفين، فلسفة الأنوار , ص203

إن العقد الاجتماعي عند روسو ليس عقداً بين أفراد (كما عند هوبز) ولا عقداً بين الأفراد والسلطات (كما عند لوك) فبموجب هذا العقد، كما يرى روسو، فأن كل واحد يتحد مع الكل فالعقد هو بين المجموعة بحيث يضع كل واحد شخصه وقدرته في الشراكة تحت سلطات الإرادة العامة, وسيكون كل شريك متحداً مع الكل ولا يتحد مع أي شخص بشكل خاص.

إن العقد الاجتماعي هو الشرط الضروري والملازم لكل سلطة شرعية ولكل ابرام هذا العقد يمثل في الوقت نفسه من منظور روسو مرحلة محددة من التطور التاريخي يشير إلى الانتقال من الحالة الطبيعية إلى المجتمع المدني، وان ما يخسره الإنسان من جراء العقد هو حريته الطبيعية والحق اللا محدود في كل ما يقربه وكل ما يستطيع أن يبلغه ويطوله

وما يربحه بالمقابل هو الحرية المدنية وهو تملكه لكل ما ملكته يده.

يتلخص جوهر العقد الاجتماعي على النحو الآتي، يضع كل واحد منا شخصه وكامل حقوقه تحت الأمرة العليا للمشيئة العامة وان غاية العقد الاجتماعي الحفاظ، ولا ريب على حياة المتعاقدين.

ولكن من يرغب بالحفاظ على حياته بمعونة الآخرين ملزم بالتضحية بها في سبيلهم عندما يقتضي الأمر ذلك إن الفرد إن يمنح نفسه للمجتمع، يستودعه أمواله أيضاً.

فروسو يذعن أن الميثاق الاجتماعي يجعل من الدولة مالكة أموال رعاياها كافة. غير أن الدولة التي تتقبل أموال رعاياها وممتلكاتهم لا تجردهم منها وإنما تضمن لهم تملكهم المشروع فالدولة وحدها قادرة على تحويل الإغتصاب إلى حق للتمتع على ملكية [01].

ثم يأتي روسو على أهم جانب من جوانب نظرية وهو الجانب الذي يميزه عن النظريات الأخرى، فليس من المعقول في نظر روسو أن تتخيل عقداً يتعهد أحد الطرفين بموجبه أن يأمر، والثاني أن ينصاع، ان العقد الوحيد هو الذي يتولد عنه الحسم السياسي.

وكل عقد يحد من سلطة الشعب السائدة المطلقة يقوِّض أساس الميثاق الاجتماعي، ليس ممثلوا السلطة التنفيذية إذا كانوا قادة الشعب أو رؤساء، إنما هم موظفون عنده وهو من يعيينهم أو يسرِّحهم، ولا تقوم وظيفتهم على أساس بنود عقد محدد وإنما على أساس انصياعهم للواجب الذي تفرضه الدولة.

---

(01)توشار، جان، تاريخ الفكر السياسي، المرجع السابق، ص335

إن أشكال الحكم في نظر روسو ليست أكثر من أشكال تنظيمية للسلطة التنفيذية ومهما اختلفت أشكال الحكم، تبقى السلطة السيادية على الدوام. من حق الشعب، ولكن قد يعهد هذا الأخير بالسلطة التنفيذية أما إلى الجزء الأكبر من الشعب، وأما إلى عدد محدود صغير من الأشخاص، وأما إلى شخص واحد، ويطلق على الشكل الأول من أشكال الحكم اسم الديمقراطية وعلى الثاني الأرستقراطية، وعلى الثالث اسم الملكية.

اختار روسو الديمقراطية في حقبة لم تتواجد فيها الديمقراطية لا في الواقع ولا في الأفكار، وبما أن الشروط التاريخية للديمقراطية لم تكن متوفرة، وجد روسو نفسه مضطراً أما لقبول أيديولوجية اللبرالية البرجوازية التي كانت يومئذ الإيديولوجية السائدة (حرية، مساواة، ملكية) وأما بناء مدينة طوبائية لكنها في نفس الوقت عقلانية[01].

حاول روسو في (العقد الاجتماعي) أن يثبت إنهُ يستحيل في المجتمع الحر أن يحكم أي إنسان من قبل أي إنسان آخر، وكيف إن كل فرد هو في آن معاً رعيَّة ومواطنين، وإن السلطة الشرعية لابد أن تتبثق عن موافقة المحكومين، وإن السيادة تكمن في الإرادة العامة في اجتماع الأمة، وإن الذين يشغلون منصباً عاماً لا يؤدون مهامهم بمقتضى حقهم الخاص، أو حق موروث، وإنما بمقتضى سلطة أوكلتها إليهم، سلطة تمنح وتحسب[02].

---

(01)بالمر، الثورة الفرنسية وامتدادها، ترجمة هنبريت عبودي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1980 ص62

(02) بالمر، الثورية الفرنسية وإمتداداتها، مصدر سابق ص63

مدرسة القانون الطبيعي:

هذه الفكرة جذورها عميقة في التاريخ الإنساني فقد عرفتها الحضارات القديمة حين حاول بعض الحكام إعطاء رعاياهم بعض الحقوق(01).

وقد شهدت بعد ذلك تطورا كبيرا في كتب الفلاسفة اليونان و بعض المدارس الإغريقية و بغض النظر عن المدرسة الرواقية.

ويتضح ذلك في مسرحية سوفوكليس في دفاع أنيفون أمام الملك كريون مذكرة إياه بحقها الطبيعي بدفن أخيها (02).

ـ لقد كانت الفلسفة الرواقية تقوم على مبدأ الإيمان بالقانون الطبيعي و تساوي البشر أمام القانون كوحدة أساسية متساوية أنها فن العيش المستند على الوعي علاقتنا مع الكون ،فالكون هو المدينة العالمية الكبيرة ، التي يتعايش فيها البشر والآلهة و التي يرتبط فيها كل واحد بالآخرين و يحكمها القانون أو العقل الكلي القائم على الطبيعة ،العناية الإلهية القدر الله (03).

ويد سينكا الرواقي الشهير (1 ـ 65)يعود غالبا للطبيعة فهي حجر الأساس و الحق الأساسي هي المساواة للطبيعة لدى جميع عبيدا كانوا أم سادة ، و الحرية النفس مهما كان الجسد مكيلا لا تشكلان موضوعا للتساؤل.

شيشرون مفكر و خطيب روماني(106 ـ 43 ق .م) تأثر بالفكر الرواقي الذي طور موضوع الرواقية بشكل كبير فهو كما يراه العقل المستقيم المطابق للطبيعة المنتشر أمام الجميع و المتفق دائما مع نفسه و غير قابل للتفسير و هو من الغير الجائز تحريفه و تحويله لا كليا ولا جزئيا ، إنه نفس القانون الواحد الأبدي و الثابت الذي يحكم كل الأمم ،وفي كل الأزمنة (04).

فعلى ذكر شيشرون هذا القانون هو المبدأ الرئيسي لكل المجتمعات والذي يوجه الإنسان ، و بواسطته يرتبط الإنسان بالألهية و يرتبط البشر فيما بينهم كما لو انهم ينتمون لنفس المدينة التي هي الكون الذي ينظمه و يحكمه المبدأ الإلهي .

ومع بداية القرن الثالث عشر يعطي القديس توما الإيكويني صيغة على القانون الطبيعي و يجعله موافقا للقانون الإلاهي القائم على الحق،و العدالة فهو إذ يرى أن الطبيعة جعلت البشر يحيون في ظل الحكومات و يعود فيشترط أن تكون الحكومات عادلة حتى تنسجم مع الطبيعة (05).

---

(01)حسن صابري ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة ، ط1 ، عمان 1995، ص 22

(02)المرجع نفسه ، ص 25

(03)جان جاك شوفاليه ، تاريخ الفكر السياسي من مدينة الدولة الى الدولة القومية ، ترجمة : محمد حرب ، ط1 ، 1985 ،ص122 ،123

(04)المرجع نفسه ، ص 131،130

(05) مورسي كرانستون ، أعلام الفكر السياسي ـ دار النهار للنشر ،ط3 ،1993، ص35

حقوق الإنسان في عصر الأنوار:

مونيتسكيو :(1689- 1755)

يضيف مونيتسكيو في مؤلف الشهير روح القوانين العقل البشري باعتباره الحاكم للشعوب جميعا و القوانين السياسية و المدينة الخاصة بكل أمة تكون خاصة بالشعب الذي سنت من أجله ،بحيث يكون من فتيل الصدفة الكبيرة أن توافق قوانين أمه ما امة اخرى ، و قد ربط مونيتسكيو هذه القوانين بطبيعة البلد و مناخه و كانت الحرية من أبرز اهتماماته معتبرا بذلك أن النظام الانجليزي هو السبيل الأفضل لتحقيق الحرية السياسية التي تنبع منها كل الحريات الأخرى ، و يكتب في مؤلفه هذا أنه عندما لا تكون براءة المواطنين مؤمنة فإن الحرية لا تكون مؤمنة كذلك و يجب لامتلاك هذه الحرية أن يكون الحكم قائما بحيث لا يمكن للمواطن أن يخشى مواطن آخر [01].

و لتمتع بالحرية افضل يقول لكل فرد الحق في القول ما يفكر به و من خلال ذلك فهو يربط بين الحرية و القانون فالحرية ها هنا لا تكمن في فعل ما يريد و إنما في فعل ما يجب أن تريد و ما يحدد هذا الواجب هو القوانين ، فيقول: "إن الحرية هي سلطة القوانين لا سلطة الشعب و سلطة القوانين هي حرية الشعب إن الحرية هي الحق في فعل كل ما تسمح به القوانين ، وإذا كان بإمكان مواطن ما أن يفعل ما تمتعه فإنه لا يكون هناك حرية لأن الآخرين سيكون لديهم كذلك هذه القدرة".

و على حسب سلطة هناك ثلاثة أنواع من السلطة: السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية .

إن نظرية الفصل السلطات لسيت جديدة فقد اقرها جون لوك و قد عرفت في الفكر السياسي السابق ، ولكن مونيتسكيو طورها و وضحها حتى عرفت على اسمه و تعتبر من المبادئ الدستورية الأساسية لحماية الحرية.

فولتير (1694 -1778)

يعتبر فولتير من أبرز الشخصيات في عصر الأنوار عاش ظروف صعبة و قرر بذلك الرحيل الى انجليترا ، و خلال اقمة الجبرية فيها اعجب بالنظام البريطاني و قارنه بنظام لويس الرابع عشر الاستبدادي في فرنسا ، و قد اعجب بالحريات التي كان يتمتع بها الأدباء و المفكرون الإنجليز في مجال التعبير عن الرأي و في حين رجوعه الى فرنسا ، قد كافح من اجل المفكرين و الأدباء و أكد على نهمة رئيسة و هي استخدام العقل الحرّ ضد الجهل الضار للأديان الوضعية و مهمة انعاش الفكر المستقل و الحكم المستقل لدى كل فرد[02].

---

(01)جان جاك شوفاليه ، المرجع السابق ،ص 414.

(02)المرجع نفسه ،ص 449

و المساواة في نظر فولتير تشكل ضمانة لتمتع بالحقوق الطبيعية لجميع البشر غير أنه اعتبرها في الوقت نفسه أمر أكثر طبيعية و الأكثر وهمية و لا بد في رأيه من وجود طبقات مختلفة ومن توجيه العلم للبرجوازيين فقط ، لأنه عندما يخوض الدفاع في التفكير فإن كل شيء يصير الى ضياع[01].

(01)خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان ،مؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ص 76

خلاصة الفصل الثاني :

بما أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه ،و كان يعيش في جماعات كانت له حقوقا فطرية مثل حق الحرية ،و غيرها و لكن لما كانت حريته مفرطة بحيث تجعله منه إنسانا متوحش ، اقتضى الامر الى انشاء عقد اجتماعي ينص على اهم القواعد و القوانين التي بدورها تضبط السلوك الإنساني ، و قد اختلف الفلاسفة فيما بينهم على الطريقة في تأسيس مجتمع مدني ، فهناك من رأى أن الأفراد يتنازلوا عن حقوقهم إلى الحاكم و عدم عصيانه كما يرى هوبز ،اما لوك الذي يرى ان يتنازل الناس عن حقوقهم للسلطة الحاكمة و لكن ليست الحقوق جميعها ، و الافراد الذين يسيرون الحاكم وفق إرادتهم أما روسو نجده يميل الى رأي هوبز في ذلك .

تعتبر مسألة حقوق الإنسان في العالم اليوم من اهم المسائل و القضايا التي تحتاج إلى البحث و التدقيق اليوم ، فيواجه عالمنا من بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الكثير من المسائل التي سارت بالعالم إلى إقرار عدد من الاتفاقيات الدولية المتعددة ، يعد البحث في حقوق الإنسان مسألة حساسة جدا، لما يتضمنه من الفروق الهائلة بين الحقوق الأخلاقية و الحقوق القانونية ، فتعتبر الحقوق الأخلاقية تعمل على توفير الحقوق العالمية لكل البشر دون وجود لائحة قانونية او مشرّع يقوم بتشريع تلك الحقوق كالذي يحدث في الحقوق القانونية .

اعلان ولاية فرجينا سنة 1776:

كان ذلك نتيجة لاستقلال ولاية فرجينيا عن العرش البريطاني ، حيث كان له اهمية كبرى للو،م،أ

و يتميز هذا الاعلان بالتأكيد على حريات الدينية ،اضافة الى الحريات الشخصية و السياسية ومن اهمها:

ـ المساواة الطبيعية فكل الناس يولدون احرارا و متساوين و لهم حق التمتع بالحياة و الحرية و حق الملك.

ـ حرية انتخابات و ذلك على أن يجري اختيار ممثلين الشعب في المجلس بطريقة حرة ، و يشترك فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب .

ـ حق الاستملاك وذلك منسوب للمصلحة العامة على ان يكون بإرادة صاحب الحق الحرّ ،او بقرار من ممثليه في المجلس .

ـ اعتدال العقوبات و نظر على ضوئها التأمينات

ـ نص على حرية الصحافة و عدم التعسف عليها من قبل حكومات استبدادية .

ـ الحرية الدينية و طريقة ممارستها وفقا للقناعة و عدم خضوعها للقوة و العنف .

ـ اتباع الاصول القانونية بتفتيش الاشخاص و الاماكن إذ لا يجوز توقيف و تفتيش اي شخص دون توفير دليل كاف بحقه .

"يولد جميع الناس احرارا و قد وهبهم الله حقوق لا يعقل أن يتخلوا عنها ومن بين هذه الحقوق ،الحياة ،الحرية و البحث عن السعادة و يجب على الحكومات القائمة ان تعمل على ضمان هذه الحقوق "[(02)].

---

(01)غازي صابريني ، الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية، مكتبة دار االثقافة ، ط1 ، ص 29

شرعة الحقوق الامريكية :

عرف الدستور الامريكي تعديلات عديدة بلغت ستة و عشرون تعديلا ، وذلك منذ صدوره سنة 1787 و حتى سنة 1971 ،فالشرعة تطلق على التعديلات العشرة الاولى ، والتي ادخلت على الدستور 1791 و بعد أن تنبأ الكونغرس وصادق عليها دول الاعضاء و لها قوة دستورية كاملة مثلها مثل قوة الدستور الامريكي و تشكل الاعلان الاساسي لحقوق الانسان في الولايات المتحدة ، و اهمها :

التعديل الاول و يتعلق بالحرية الدينية فلا يحق الكونغرس اصدار القوانين التي تعرقل وجود اي دين او يمنع حرية ممارسته لشعائره ، كما ينص على حرية الرأي قولا و كتابة و حرية تقديم العرائض و الصحيفة.

التعديل الرابع : عدم استعمال حقوق الانسان المواطين في اموالهم و ابدانهم او مصادرة غير المبررة ولا يجوز اصدار اي وثيقة تفتيش او مصادرته توقيفية في حق الشخص إلا بسبب معقول ، ويجب ضبطها [01].

التعديل السادس : يتعلق بإجراءات محاكمة عادلة للمتهم على ان تكون سريعة و علنية امام هيئة المحلفين غير متحيزة و ان يبلغ المتهم بسبب الاتهام الموجه اليه و حقه بطلب الشهود و استعانته بمحامي للدفاع عنه

لا يمكن مطالبة المتهم بدفع تكاليف كبرى و لا فرض غرامات مرتفعة و لا توقيع عقوبات قاسية و غير مألوفة عليه [02].

---

(01)مصطفى العوجي ،حقوق الانسان في الدعوى الجزائية , مؤسسته ، نوفل ، ط1 ، 1989 ، ص24

(02)ايدموند رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1981 ،ص 542

اعلان حقوق الانسان و المواطن سنة 1789:

ان صدور حقوق الانسان في فرنسا اعطاه قوة كبيرة لما كان للثورة من صدى ليس فقط في الحياة الفرنسية فقد شمل دول أوروبا و غيرها و قد تأثروا و واضعوا هذا الاعلان بفلاسفة القرن 18 وعلى رأسهم لوك و روسو و فلاسفة عصر الانوار و على رأسهم مونيتسكيو وفولتر .

وقد استند هدا القانون الطبيعي للبشر و انتقلت السلطة لسيادة الشعب بعدما كانت ملكية مطلقة مستبدة تقوم على التعسف و العنف، كما عبر عليه روبير بيللو ، الجزء من تاريخ فرنسا الادبي و تاريخها السياسي ايضا[01].

ان ممثلي الشعب الفرنسي المكونين للجمعية الوطنية لما كانوا يعتبرون جهل حقوق الانسان او نسيانها هي الاسباب الوحيدة للمصاعب العامة و لفساد الحكومات فقد عقدوا العزم على عرض حقوق الانسان الطبيعية المقدسة و التي لا يمكن التنازل عنها ضمن اعلان رسمي .

فحقوق الانسان هي الحقوق البديهية لكل كائن بشري بوصفه انسان ، وسبب ماهيته وحدها بصورة مستقلة عن المشترع و هي سابقة للدولة و اعلى منها [02].

و جاء اعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن و المكون من (17) مادة متأثرا كذلك بنظريات و فلسفات ما قبل الثورة الفرنسية لاسيما افكار جان جاك روسو في كتابة المعروف بالعقد الاجتماعي و متأثرا كذلك بصورة واضحة بإعلان الاستقلال الامريكي الصادر قبله بسنوات في عام 1776 , اذ يقرر مثله ان الناس ولدوا احرار متساوين في الحقوق ، وأن الغرض من كل مجتمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان و التي لا تقبل التنازل عنها ، ألا و هي المساواة و الحرية و الملكية و الامان و مقاومة الظلم ، و أن للمواطنين الحق في مشاركة الحكومة في سن القوانين و في تقرير الضرائب ، وأن السلطة العليا في البلاد (او ما يعبر عنه بالسيادة) هي للأمة و ليس لأحد أن يمارسها ألا طبقا لإرادة الأمة[03].

---

(01)روبير بيللو ، المواطن و الدولة ، ترجمة : نهاد رضا ، منشورات عويدات، ط3 ، 1983 ، ص17

(02) المرجع نفسه، ص 18

(03)صلاح حسن مطرود، مبادئ و قواعد عامة في حقوق الانسان و حرياته ، بغداد ، 2005، ص51

الجمعية العامة للأمم المتحدة:

في 10 كانون الاول ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان و أصدرته ، و يرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية . و بعد هذا الحدث التاريخي ،طلبت الجمعية العامة من البلدان الاعضاء كافة ان تدعوا للنص الإعلان و" أن تعمل على نشره و توزيعه و قراءته و شرحه ، و لاسيما في المدارس و المعاهد التعليمية الاخرى ، دون اي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان او الاقاليم ".

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية و العدل و السلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الانسان ازدراؤها قد افضيا الى اعمال همجية آذت الضمير الانساني . و كان غاية مايرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول و العقيدة و يتحرر من الفزع .

و لما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكي لا يضطر المرء اخر الامر الى التمرد على الاستبداد و الظلم .

ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الانسان الاساسية و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية و حزمت امرها على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما و ام ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

و لما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بالتعاون من الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الانسان و الحريات الاساسية و احترامها .

و لما كان للإدراك العام لهذه الحقوق و الحريات الاهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه مستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد و هيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، الى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات عن طريق التعليم و التربية و اتخاذ اجراءات مطردة ، قومية عالمية ، لضمان الاعتراف بها و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و شعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1: يولد جميع الناس احرار متساوين في الكرامة و الحقوق .وقد وهبوا عقلا ضميرا عليهم يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة2: لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الاعلان ،دون اي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر ،او الاصل الوطني او اجتماعي او الثورة او الميلاد او اي وضع اخر ، دون اية تفرقة بين الرجل و النساء .

المادة3: لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه .

المادة 4: لا يجوز استرقاق او استعداد اي شخص .يحضر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة اوضاعهما .

المادة5: لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية .

المادة6: كل انسان اينما وجد الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية.

المادة7: كل الناس سواسية امام القانون و لهم الحق في التمتع بالحماية متكافئة عنه دون اية تفرقة ، كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز يخلوا بهذا الاعلان و ضد أي تحريض على تمميز كهذا.

المادة8: لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه عن اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون .

المادة9: لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسيفا .

المادة10: لكل الحق ، على قدم المساواة التامة الاخرين ، في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقه التزاماته و اية تهمة جنائية توجه له .

هذه بعض المواد التي اقرتها الجمعية العامة [01].

---

(01)اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

خلاصة الفصل الثالث:

يحتوي القانون الدولي الحقوقي على خمسة مجالات رئيسية يعمل على حفظها : حقوق الحياة ،و حقوق الحرية و حقوق المشاركة السياسية و حقوق الأمن و حماية ، و الحقوق الأساسية الاقتصادية و الاجتماعية .

و يهدف الإعلان القانوني الى حفاظ على المساواة بين جميع أطياف المجتمع ، حيث يعطي الحق في الحماية ، و اعلان حقوق الإنسانية لكل شخص آخر .

من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الحقوقي في جوانبه المختلفة ، ففي جانب حقوق الحياة ، فإنه يسمح لكل البشر بحقهم في الحياة دون تمييز .

يعتبر جون لـوك Locke john(1632 -1704)اهم مؤسسي تيار الحرية الجديدة ,ويتفق لوك مع هوبز في أن الناس يعيشون في الحالة الطبيعية قبل التحول فيما بعد الى المجتمع المنظم , إلا أن نظرته للأفراد في إطار هذه الحالة يختلف تمام الاختلاف عن نظرة هوبز الذي اعتقد هذا الاخير أن الانسان في حالته الاولى كان قوة غاشمة متوحشة تبقى من أجل تحقيق المصلحة الخاصة ,ولكن بمقابل هذه الحالة الاولى للإنسان فان ,لوك يقر أن هذه الحالة هي حالة كاملة من الحرية و المساواة بين الأفراد.

الطور الطبيعي:

يستطيع الانسان اخذ قراره بكل حرية , حيث افترض لوك أن: " هذا الطور الطبيعي من الحرية , فهو ليس طورا من الإباحية , فالإنسان في هذا الطور الطبيعي يتمتع بحرية التصرف شخصه و ممتلكاته , إلا انه لا يتمتع بحرية القضاء على حياته بل حتى على حياة المخلوقات التي يملكها ما لم يستدع ذلك غرض اشرف من مجرد المحافظة عليها , فالطور الطبيعي سنة طبيعية يخضع لها الجميع . و العقل _ وهو تلك السنة . يعلم البشر جميعا , لو استشاروه أنهم جميعا متساوون و أحرار, فينبغي إن لا يوقع احد منهم الضرر بحياة صاحبه او حياته , او حريته او ممتلكاته[01]. يقر لوك بان الافراد متساوون في ممتلكاتهم , و بذلك فهم يخضعون لقانون طبيعي واحد يتمثل في قانون العقل الذي من خلال هذا الاخير يكون الأفراد متساوون و أحرار, و ذلك أن العقل الطبيعي يعلم الناس انه لا ينبغي أن يلحق الضرر بغيره , ومن قام بذلك فهو خارج عن المجتمع فيبين لوك انه " لا يجهل احد القواعد و القوانين المختلفة التي يستنبطها العقل الطبيعي من هذا التساوي بيننا و بين من هم منا بمثابة ذواتنا من اجل تنظيم الحياة [02]، و لذا يرى لوك أن الحالة الطبيعية هي حالة الحرية الكاملة التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم , و تحديد سلوكياتهم و افعالهم و استخدام ممتلكاتهم كما يشاءون في حدود قانون الطبيعة الذي يمليه العقل [03]. يتم من خلال القانون العقل تنظيم الحياة التي يتجسد فيها الحرية و المساواة بين البشر. و بذلك أن حالة الطبيعية عند لوك يحكمها قانون الطبيعة القائم في عدم التعدية على بقية الافراد , بل يكون محافظا له على ممتلكاته و صحته و حريته , "لان كافة الناس هي من صنع الخالق الواحد, وهم مبعوثون لخدمة بعضهم بعيدا على تدمير بعضهم ,أي التسليم بحرية الإرادة لدى البشر. و يجب إن يسود القانون الطبيعي الحالة الطبيعية و الذي ينبغي على كل فرد أن يدين له[04].

---

(01)جون لوك، في الحكم المدني ،ترجمة: ماجد فخري، ،(بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع ،1959)، ص140

(02)المصدر نفسه ، ص140

(03)محمد وقيع الله احمد، مدخل الى الفلسفة السياسية، (دمشق :دار الفكر،2010)، ص166

(04)راوية عبد المنعم عباس ، جون لوك إمام الفلسفة التجريبية ،(بيروت :دار النهضة العربية، 1996)، ص111

يفترض لوك " أن يرتدع كل امرئ عن التعدي على حقوق الاخرين او ايقاع الضرر بهم و نحترم سنة الطبيعة التي ترمى الى اقرار السلام و بقاء النوع البشري , فقد ترك امر تنفيذ السنة الطبيعية هذه, إبان ذلك الطور , لكل امرئ بمفرده , فكان له الحق بمعاقبة الخارجين على تلك السنة الى حد يحول دون خرقها[01] .فمخالفة هذا القانون الطبيعي يؤدي الى معاقبة كل واحد يعتدي على هذا ان تنفيذه واجب على كل فرد و ذلك ان " قانون الطبيعة سيكون بلا جدوى اذا لم يوجد احد له القوة على تنفيذه حتى يحفظ حق البريء و معاقبة المعتدي , فاذا وجد في حالة الطبيعة من يعاقب المسيء فكل واحد له الحق في ان يفعل ذلك [02]. يرى لوك بان الناس متساوون في حقوقهم , و بذلك يجب عدم الحاق الضرر ة ان لايضر احدا في كل ما يملكه الفرد سواء كان ذلك في حريته و حياته , و بذلك تكون له القدرة بمحاسبة من يلحق بالضرر بالآخر , أو من يغتصب القانون الطبيعي و الاعتداء عليه الذي يكون من خلال الحصول تبادل المنافع و التمتع بالحقوق و الحريات في ظل سيادة القانون الطبيعي الذي يضمن حق الحياة و الحرية و الملكية , و على ذلك فإن القانون الطبيعي يحدد تحديدا كاملا لكل حقوق الانسان و واجباته . و بالتالي فأن وظيفة القانون الطبيعي في ضبط علاقة الافراد ببعضهم البعض , فهو يحد من الصراع بين الناس و يجنبهم الحاق الضرر ببعضهم البعض , و يتجنب لوك من خلال القانون الطبيعي كل ما يؤدي الى الحرب التي يعرفها على انها هي" حالة من العداوة و التدمير [03] , التي يتجسد مبدئها في ذلك بإخضاع المرء لسلطة عليا تسلبه من كل خيرات المدنية التي يمتلكها و التي له الحق في امتلاكها. يجعل من العقل الاساس الحقيقي للقانون الذي بموجبه مقبول بين البشر, و يقول لوك: "إذ يحق لي بحسب سنة العقل و منطوق العدالة أن اقضي على من يهدد بالقضاء علي. فلما كانت السنة الطبيعية الاساسية تنص على ان بقاء الانسان واجب ما امكن الامر [04]، يضمن قانون العقل ابعاد الحرب على الانسان و رفض سلب الحرية لديه , لان لوك يعتبر الحرية مبدأ جوهريا في الانسان و ذلك "فالعقل يقضي ان نعتبر كل من يرمي الى سلب حريتها عدوا لذلك البقاء[05] , ينهي لوك طور الحرب في الطور الطبيعي عند انتهاء

---

(01)جون لوك، في الحكم المدني، المصدر نفسه ،ص141

(02)جون لوك، في الحكم المدني، المصدر السابق ، ص142

(03)John Locke. tow treatises of government .London:A New Edition .Correct. 1823. p 112

(04)جون لوك ، في حكم المدني، المصدر نفسه ، ص147

(05)المصدر نفسه ، ص148

القوة الغاشمة التي تقضـــــــــي على خيرات الحالة المدنية لدى الشعب . دون ان يكون لها الحق بالسيطرة على المرء .

تصور لوك للعقد الاجتماعي و دوافع النظرية :

لقد تصور لوك ان العقد ما هو إلا اتفاق بين الحاكم و الشعب , الذي يتنازل فيه الفرد عن القدر اللازم لاقامة السلـــــطة يتجسد مفهـــــــــــــوم لوك لهذا بان تكون حياة الفرد منظمة و ذلك بحفظ ممتلكاته و حماية حقوقه من بين جنسه سواء على الصعيد الداخلي او الخارجي , و يرى لوك تنازل الفرد عن حقوقه ليس تنازل للحاكم بل هو تنازل للمجتمع بأن للشعب الحق في الانقلاب على الحاكم عزله عن الحكم عند الاخلال بواجباته و خدمته للشعب [01]. حدد لوك فكرة العقد الاجتماعي انها تقوم على التراضي و احقية الشعب في مواجهة الحاكم , و ان لهذه السلطة السياسية حدودها و ذلك باعطاء اكثر قدر ممكن من الحرية للمجتمع , و أن لهذه السلطة السياسية لها حدود يجب ألا تتجاوزها و إلا احتيزت تصرفاتها غير شرعية , و مع ذلك فان لوك يؤمن بان قوة الشعب وراء الحكومة لمحاسبتها , كما انه يعارض الحق الإلهي المطلق [02].

أشار لوك بان المجتمع السياسي قد تأسس على غرار العقد الذي انتقل به الأفراد من الحالة الطبيعية الى الحالة المجتمع السياسي , حيث كان الناس يعيشون احرار متساوين في الحالة الطبيعية الاولى , ان الحرية التي كانو يعيشونها ليست حرية مطلقة منحلة لان قانون الطبيعة يمنعهم من ذلك و مع ان قانون الطبيعة هو القانون الذي يخضع له البشر, تكون المساواة بين البشر ضرورة واقعية لابد منها مادامت الطبيعة اكدت ان البشر من اصل واحد [03]. و من اراؤ لوك السياسية موقفه حول مشكلة الدولة و الكنيسة , هذه المشكلة وريثة العصور الوسطى , حيث اعطى لوك لكل مؤسسة وظيفتها و طبيعة نظامها و القوانين التي يجب ان تخضع لها , حدد لوك مفهوم الدولة علي انها تبدو:

مجتمع من البشر يتشكل بهدف توفير الخيرات المدنية و الحفاظ عليها , و تنميتها . و انا اعني بالخيرات المدنية للحياة , و الحرية , و الصحة , و راحة الجسم بالاضافة الى امتلاك الأشكال مثل: المال , و البيوت , والاثاث , وما شابه ذلك [04]، إن مفهوم لوك للدولة تجسد في مبدأ الحرية للفرد في تكوينه للخيرات المدنية التي توفرها الدولة له سواء كانت هذه الخيرات كانت بحق الامتلاك , او في حق الحياة و الحرية .

كما حدد لوك وظيفة الحاكم و واجباته في : أن الحاكم المدني تطبيق القوانين , بلا استثناء لتوفير

---

(01)فضل الله محمد إسماعيل، السعيد محمد عثمان ، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي الحديث ، (الاسكندرية : مكتبة بستان المعرفة ،2006)، ص 75

(02)المرجع نفسه ، ص75

(03)فضل الله محمد اسماعيل ، السعيد محمد عثمان ص76

(04)جون لوك ، رسالة في التسامح ،ترجمة: منى ابو سنة ،(ط1؛الاسكندرية: المجلس الاعلى للثقافة ، 1997) ص23

الضمانات التي تسمح لكل الناس على وجه العموم و لكل فرد على وجه الخصوص , بالامتلاك العادل للاشياء الدنيوية , أما اذا حاول ان يغامر و ينتهك قوانين العدل و المساواة التي تأسست من اجل الحفاظ على هذه الاشياء[01] , يعتبر لوك أن وظيفة و واجب الحاكم يكمن في تطبيق القوانين التي من خلالها تتم تنظيم الحياة السياسية و المحافظة عليها , يبين ان تطبيق القانون المدني يكون لكل فرد دون استثناء عند مخالفة لها القانون الذي قوامه العدل و المساواة بين الشعب , و يوضح في هذا إن انتهاك القانون يؤدي بطبيعة الحال الى حرمان الفرد من الخيرات المدنية في حق الامتلاك و التمتع بالحرية .

تظهر حكمة لوك في رايه حول الكنيسة في مبدأ الروح التسامح الديني و حرية الدين للفرد , الذي وضحها من خلال مفهومه للكنيسة بأن هذه الأخيرة " مجتمع حر ذو إرادة , فلا أحد يولد عضوا في أية كنيسة , وإلا فأن الدين في هذه الحالة , ينتقل بالوراثة من الأباء الى الابناء تماما مثل الأرض طبقا لحق الإرث . و بناء على ذلك , فإن كل فرد يحتفظ بإيمانه بنفس الطريقة التي يحتفظ فيها بأراضيه [02] , لقد أعطى المفهوم موقفا بارزا أن الكنيسة مجتمع حر ذو إرادة , ينفي لوك بأن تكون الكنيسة في حكم وراثي من االآباء إلى الابناء , وأن الفرد له حرية الانتماء لأي معتقد أو طائفة , ليس للسلطة الدينية عليه بسلطان تفرض عليه الدين و ذلك بأن :

" ليس ثمة انسان ملتزم بكنيسة معينة او طائفة معينة , و لكنه ينضم طواعية إلى الكنيسة ما يعتقد انه يمارس فيها العقيدة الحقة و العبادة المقبولة من الاله . و حيث أن الدافع الوحيد وراء انضمامه إلى مثل هذه الكنيسة هو أمله في الخلاص فإن هذا الدفاع ايضا هو علة استمراره فيها [03]؛ انضمام الفرد إلى الكنيسة طواعية من نفسه بغية هدف معين و هو حياة دينية أبدية مضمونها حرية الفرد في اختيار الدين و المعتقد الذي يكون فيه عضو ضمنه .

فصل لـــــــــــوك بين السياسة و الدين أي مابين الدولة و الكنيسة لأن مشكلة الدولة و الكنيسة كانت في صراع دائم منذ عصر النهضة , اي في نهاية القرن الخامس عشر , يظهر رأي لوك بأن الافراد يولدون أحرار فهم ليسوا ملكا للكنيسة , بل هم ملكا للوطن , و هـــــــــــــــم ينضمون للكنيسة لشؤونهم الدينية , و لهذا فالدولة ملزمة بمراعاة مطالب العقيدة الدينية , في قوانينـــــــــــــــها . فالدولة ترعي شؤون عالم الارض , و الكنيسة هدفـــــــها الحياة الآخرة و رعاية حق السماء , و من خلال هذا طالب لوك بفصل الكنيسة عن الدولة لاختلاف هدف كل منهما [04] .

---

(01)جون لوك ، رسالة في التسامح، المصدر السابق ، ص24

(02)المصدر نفسه ، ص 27

(03)المصدر نفسه ، ص27

(04)فضل الله إسماعيل ، السعيد محمد عثمان ، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي الحديث ، المرجع السابق ، ص 78

لدى الشعب مبدأ لوك في انفصال الدولة عن الكنيسة مبدأ قام الحرية لدى الشعب التي له الكلمة العليا في ذلك , إن هذا المبدأ ابرز فيه أن لكل مؤسسة وظيفتها , فالدولة رعاية العام و الحفاظ على ممتلكاته و حقه في الخيرات المدنية التى توفرها الدولة له , اما المؤسسة الدينية فعملها هو رعاية حق السماء .

تجسد قانون العقد الاجتماعي في مخيلة لوك على ثلاث نقاط يمكن ذكرها على النحو التالي :

اولا: المجتمع مصدر السلطات التي ترجع لحكم الأغلبية .

ثانيا : الحاكم فرد من الشعب يحكم القانون و يمارس مهامه وفقا للقانون و ذلك بمراعاة قانون الطبيعة .

ثالثا : في حالة إخلال الحاكم بمسؤولية وجب عزله و ذلك بأن الشعب له الاحقية في عزل الحاكم من الحكم عند عدم القيام بمسؤوليته اتجاه الدولة[01] .

يقر لوك بأن الحكومة التي لا تخدم مصالح المواطنين ينبغي مقاومتها أو حتى الإطاحة بها , و ذلك لأن الحكومة تكون قد كسرت العقد الاجتماعي الذي يعد الاساس الشرعي لوجودها [02]. فمخالفة الحكومة للعقد الاجتماعي الذي يعتبر القانون الشرعي لها , يحـــــــــــق للشعب الانقلاب عليها و عزل الحاكم منها عند التعدي على حقوق الفرد و هي الحقوق التي ولد الفرد بهـــــا : حق الحياة و الحرية و حق الملكية . فيؤكد لوك على قضية رضا الشعب و قبول الناس و المواطنين بمقتضيات هذا العقد , فالعقد عقد رضا يجب أن ينال أغلبية الجماعة .

نظام العبودية:

" الحرية الطبيعة للإنسان هو أن تكون خالية من أي متفوقة على الارض , ليس لتكون تحت إرادة سلطة التشريعية للفرد , و لكن ليس لدى سوى قانون الطبيعة لحكمه , حرية الانسان في المجتمع هي أن يكون تحت أي سلطة التشريعية اخرى , و لكن التي أنشئت من قبل موافقة في أي قانون , و لكن من يسن التشريعية وقف لوضع الثقة في ذلك [03], إن طبيعة الحرية التي أرادها لوك في بناء نظريته السياسته هي ان الفرد لا تكون عليه سلطة عليا تحكمه , و انما تكون حريته تحت قانون الطبيعة , و لكن الحرية تكون في ذلك بمقتضى حكم او حاكم و ان واحد ملزم بقاعدة يحيون بها , التي تسنها السلطة القائمة في المجتمع[04], و على ذلك ليس لأحد حق التملك و التسلط على غيره و نزع حقوقه لصالح الحاكم لكونه السلطة الاولى و بذلك ينحصر حقوقهم عند لوك في الدفاع عن حقوقه و حريته بما يفرضه عليه قانون الطبيعة .

---

(01)فضل الله محمد اسماعيل، السعيد عثمان ، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي الحديث ،المرجع السابق ،ص 76

(02)محمد نصير مهنا ، تاريخ السياسة و تنظير السلطة ،(الاسكندرية : مكتب الجامعي الحديث ،1999) ، ص240

(03)John Locke. tow treatises of government .ibid .p 114

(04) فضل الله محمد اسماعيل، السعيد عثمان ، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي الحديث ،المرجع السابق ،ص 81

يذكر لوك أن "التحرر من اغلال القوة الاستبدادية أمر حيوي , و هو مرتبط تماما ببقاء الفرد , فالفرد لا يستغني عن حريته لانها قوام حياته , فالانسان الذي لا يمكنه التصرف في حياته على وجه الذي يرضيه , يمكنه – إذا اندمج مع الآخرين – أن يتجنب استعباد غيره له , أو الوقوع له تحت رحمته [01] , يمنع لوك بأن يكون الانسان تحت رحمة غيره معبودا له مسلوبا من حقه في الحرية , لان الانسان لا تحتمل طاقته بأن يكون عبدا لغيره , وبذلك فإن الحرية التي نادى بها لوك في العقد الاجتماعي أمر حيوي للإنسان به يحيا في مجتمع قانوني .

يشير روبرت فيلمر (1653 _1588) بـــأن حـــــــــــرية المـــــــــــرء فـــــي أن يفعل ما يشاء , و يحيا بالطريقة التي يراها , ولا يرتبط بأية قوانين , غير أن حرية الأفراد في ظل الحكومة تعني وجود نظام دائم يلتزمون به [02]؛ فالحرية اذن هـــــي السلطة الطبيعية التي تحافظ على حياة الفرد و حقوقه لان الانسان لا يملك سلطة حياته الخاصة لا يمكن أن يكون لأحد ولا يرضى أن يكون عبدا لغيره . حيث يقول لوك في العبودية : "إني اعترف بأن اليهود و بين الشعوب الاخرى من يبيعون انفسهم , و واضح هو من اجل الكد و العمل لا من أجل العبودية , فالشخص المبيع لا يخضع لضغط او استبداد او قوة طاغية [03] , يؤكد لوك أن الشعوب كانت تبيع انفسها لليهزد بغرض العمل و ليس من أجل العبودية و العنف و القوة .

الجانب الاخلاقي :

يرى لوك ان القانون الطبيعي قائم على اساس اخلاقي , أي مرتبط بالانسان من حيث هو إنسان , فهو ليس مرتبط بوجود المجتمع , و هو ما يعني أن الافراد يطيعونه دون وجود سلطة مشتركة [04] , حيث يمارس سلوكه في ظل القانون الطبيعي على انه سلوكه يكون على اكمل وجه بشرط أن لايتعدى على غيره , و ذلك في قول لوك : يهرق دم الانسان ما أهرق دمه , و قد كان قايين واثقا كـــــــل الثـــقة من أن لكل امرئ الحق بالقضاء , على مثل هذا المجرم : فهـــــــــــــــو يصـــبح على اثر قتلة لأخيه :

روبرت فيلمر: فيلسوف فرنسي(1689 - 1755) كان المنظر السياسي الانجليزي الذي دافع عن الحق الإلهي للملوك - السير روبرت فيلمر (26 مايو 1653 ج 1588).

Patriarcha كان افضل عمل معروف

،نشرت بعد وفاته في 1680، هدفا للعديد من محاولات اليميني في الطعن ، بما في ذلك الخطابات ألجرنون سيدني و فيما يتعلق الحكومة ، جيمس تيريل و جون لوك اثنين من الاطروحات من الحكومة , كما كتب فيلمر الانتقادات من توماس هوبز و جون ميلتون ، هوغو غروتيوس و ارسطو...

(01)جون لوك ، الحكومة المدنية وصلتها بالعقد الاجتماعي لجان جاك روسو ، ترجمة: محمود شوقي الكيال ،(مطابع شركة الإعلانات الشرقية) ، ص 28

(02)جون لوك ، الحكومة المدينة ، مصدر سابق ص 30

(03)المصدر نفسه ،ص29

(04)الحاج رباني ، نظرية العقد الاجتماعي كتأصيل فلسفي لحقوق الانسان عند هوبز ، لوك ،روسو،(جامعة الجزائر ،2002 - 2003)، ص 18

كل من يجدني الآن سيقتلني , فهاتيك سنة نقشت بجلاء على قلوب البشر جميعا[01].

يرى لـــــــــوك أن المسؤولية الاخلاقية لها دورها في المجال التعليمي , و حدد المعلم الدور الأكبر , و ذلك برفض استخدام وسائل الارهاب و التخويف في عملية التعليم , أن تعليم المبادئ القومية لا يتم إلا عن طريق القدوة الحسنة و المثال الطيب , فالأخلاق ليست السلوك الظاهري بل هي السلوك المترجم على الاحساس بالمسؤولية كما انه يحمل القدوة الجانب الاكبر في التوسع في الخير و لفظ الشر [02].

يشير لـــوك لهذه المبادئ الاخلاقية من ناحية تربوية وضح من خلالها العمل الاخلاقي للانسان في سلوكه مع غيره و مع مجتمعه بالتمسك بالقواعد الاخلاقية في احترام مبادئ و أراء الآخرين و ذلك يكون ضمن القانون الطبيعي الذي يفرضه لوك في الجانب الاخلاقي .

و لقد ربط لوكم بدا الخير و الشر بالأخلاقيات و بذلك هذان المبدءان مرتبطان بمدى التعارض و التوافق مع القانون الطبيعي , فالناس عندما يقارنون افعالهم بهذا القانون الطبيعي يجدون انفسهم من اكبر الخيرين او من اكبر الاشرار اخلاقيا و منه يكونون من السعداء او الأشقياء في ظل اي سلطة[03] , ان الحالة الطبيعية كما يراها لـوك تفترض القانون لأنه بدون هذا الأخير تكون بالتأكيد بلا نظام ولا اخلاق و تخضع لها سلطة البشر .

يقر لوك بأن القـــــانون الطبيعي هو قانون سماوي يبين فيه العدل و المساواة , وضـــــع هذا القـــــانون مـــــــن أجل تنظيم العلاقات بين البشر , يرتبط القانون الطبيعي بالقانون الوضعي الذي يحدد من خلاله علاقة الفرد بأخيه , يرى لوك أن مخالفة هذا القانون و الخارج عليه يعاقب صاحبه . إن القانون الطبيعي هو قانون يدركه كل فرد باعتباره كائنا عاقلا , و بالتالي فعلى البشر أن يخضعوا له , فلا يمكن ان تكون حالة طبيعية بدون قانون ينظمها . و ذلك ما يدفعنا الى التساؤل التالي : كيف تنشئ المجتمعات السياسية ضمن القانون الوضعي ؟.

---

(01)جون لوك ، في الحكم المدني، المصدر السابق ، ص 144

(02)فضل الله محمد اسماعيل، السعيد محمد عثمان ، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي الحديث ، المرجع السابق، ص80

(03) الحاج رباني ، نظرية العقد الاجتماعي كتأصيل فلسفي لحقوق الانسان عند هوبز ، لوك ،روسو،(جامعة الجزائر ،2002 - 2003)، ص 23

الانتقال من مجتمع مدني الى مجتمع سياسي:

يشير لوك بان المجتمع المدني هو بناء ديمقراطي تنموي, فيحدد لوك المجتمع السياسي على انه المجتمع المتقدم و المتميز عن المجتمع البشري في حالة الطبيعة الاولى, فهو يصف المجتمع المدني على انه حالة الانسان السياسي. اذ يرى لوك ان الحالة الطبيعية كان يسود فيها السلام التام, فهو مجتمع بدون مؤسسات سياسية, فهي حالة الحرية التامة كما انها حالة تبدو بصفتها حالة مساواة, و مما لا شك فيه ان الانسان كان يعيش في ظل حالة الطبيعية تمتلك الحرية المطلقة في التصرف بشخصه, و ذلك لان:" البشر- كما تقدم – احرار متساوين مستقلين بالطبع استحالة تحويل اي انسان عن هذا تحويل اي انسان عن هذا الوضع و اكراهه على الخضوع لسلطة انسان اخر دون موافقته التي يبعبر عنها بالاتفاق مع اقرانه على تاليف جماعة واحدة و انضمام اليها كي يتسنى لهم ان يعيشوا معا عيشة رخوية آمنة سالمة , و يستمتعوا باموالهم و يؤمنون شر من ليس من ابنائها لاي عدد اتفق الناس ان يفعلوا ذلك ماداموا يسيئون الى حرية الاخرين بل يدعونهم و شأنهم احرارا , كما كانوا في الطور الطبيعي [01], يتصور لوك أن اخراج لافراد من الحالة الطبيعية الى مجتمع سياسي لا يمكن ان يكون بالقوة يستحيل ارغامهم على ذلك مادام البشر في حالة الحرية و المساواة و هذان الاخيران في تفكير لوك جوهر الطبيعة الانسانية .

فيقر لوك بأن انتقال الانسان من حالة الطبيعة الفطرية الى مجتمع مدني لا يمكنه ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالسلم و التآخي . و هنا لا يتصور لوك ان الافراد يعيشون حالة حرب في المجتمع الطبيعي , ومع ذلك فهو يصور الامن هو غاية المرور الى المجتمع المدني , و ذلك مايحيلنا الى السؤال التالي : ما مدى ايمان لوك بالاستقرار في حالة الطبيعة و جعلها في الوقت نفسه سبب في المرور الى الحالة المدنية؟ [02]، يجيب لوك على هذا "فالغرض الرئيسي الاول اذن من اتحاد الناس في دولة ما و الرضوخ للسلطة : الناس في دولة ما و الرضوخ للسلطة : الحكومة هو المحافظة على املاكهم اذ يعوزوهم في الطور الطبيعي امور عدة :

اولا: يعوزهم قانون معروفا ثابت عليه سلم به , بناء على الموافقة العامة , كمقياس للحق و الباطل و محك عام للفصل في جميع الخصومات التي تنشأ بينهم , ومع ان السنة الطبيعية واضحة كل الوضوح و في متناول جميع المخلوقات العاقلة فالناس لتحيزهم لما فيه مصلحتهم ,و جهلهم بها لعدم اقبالهم على درسها.

---

(01)جون لوك ، في الحكم المدني ، المصدر السابق ، ص195

(02) الحاج رباني ، نظرية العقد الاجتماعي كتأصيل فلسفي لحقوق الانسان عند هوبز ، لوك ،روسو،(جامعة الجزائر ،2002 - 2003)، ص 50

تانيا: يعوزهم كذلك في الطور الطبيعي حكم معروف غير متحيز يتمتع بالصلاحية الفصل في جميع الخلافات في بناء على القوانين القائمة إذ لما كان كل امرئ في ذلك الطور حكما يحسب السنة الطبيعية و منفذا لها , و لما كان الناس يتصفون بالاثرة , فكثيرا مايدفع بهم الهوى او الثأر الى الإفراط و التحمس البالغ القضايا التي تعنيهم .

ثالثا: يعوزهم في الطور الطبيعي ايضا السلطة اللازمة لدعم الاحكام العادلة , و تنفيذها كما ينبغي , فمن يقوى على دفع الاساءة القوة فلما يرغبون على المضي في ذلك , اذ استطاع, و لكن مثل هذه الدفع كثيرا ما يجعل العقوبة خطرة و في بعض الحالات مهلكة لمن يحاول الاضطلاع بها [01] ؛ نستنج ان لوك يستبعد ان يفهم الافراد القانون الطبيعي بالشكل الصحيح , فبذلك اقر بالإرادة المشتركة في ضبط القوانين , حتى يتجنب البشر ايقاع الضرر بالآخرين و تجنب الحرب التي تصورها في الطور الطبيعي , يعتقد بأن سوء فهم القوانين هو ما يؤدي بالفوضى بين الافراد و ذلك ما الضرورة الى عدم الامن و الحفاظ في الطبيعة البشرية , و هذا ما جعل هدف لوك هو استبدال هذا الوضع بوضع اخر يكون اكثر امنا, و حفاظا على الخيرات المدنية التي يمتلكها الإنسان و يؤكد لوك ذلك " رغم محاسن الطور الطبيعي لفرط مايصيبهم من عناء و هم على هذا الطور . لذلك يتفق اننا فلما نجد عددا من الناس يعيشون معا في هذا الطور . فالمخاطر التي يتعرضون لها فيه , من جراء هذه السلطة المتقلبة الهوجاء التي تحول كل امرئ الحق بمعاقبة إساءات الآخرين , تزعمهم على الالتجاء الى قوانين الحكومات الثابتة حيث يتاح لهم المحافظة على املاكهم [02]، يرى لوك ان هدف الحكومة ينبغي ان يقوم على اساس الإرادة للافراد بغرض المحافظة على الأمن و الملكية الفردية[03].و هذا ما يقصد بأن الانتقال من الحالة الطبيعية الى الحالة المدنية لا يكون بالقوة بل يكون من خلال إرادة الافراد في موافقتهم على قوانين الحكومات الثابتة التي تهدف الى حفاظ الملكية ؛و ذلك لكونهم احرار متساوون لا يمكنهم التنازل عن حقوقهم بصفة مطلقة .

ان الغاية من المرور من الحالة الطبيعية الى حالة المدنية هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للانسان و ذلك بعد ادراك الافراد ان حالة الطبيعية لم تعد قابلة للحفاظ على حقوقهم الطبيعية و ذلك ما كان فيها من حرب يهدد حقوقها , و هذا ما يجعل على الانسان أن يضع له حدا بحريته و إرادته لايجاد حل ملائم للفهم البشري للقوانين الطبيعية [04].

---

(01)جون لوك، في الحكم المدني ،المصدر السابق، ص312 ،313.

(02)جون لوك ، في الحكم المدني ، المصدر السابق ، ص 213.

(03)الحاج رباني ، المرجع السابق ،ص 51

(04)المرجع نفسه، ص53

الفهم الناقص للطبيعة البشرية أدى بها الى وجود وضع قوانين حكومية تحفظ لها حريتها اكثر مما كانت عليه في حالته الطبيعية التي كانت تتخللها الحروب مما جعلت حقوق الفرد مهددة . و كضمان لنجاح الحكم المدني و عدم العودة الى حالة الطبيعة, يشترط أن تحكم الدولة بقوانين ثابتة معروفة من طرف الجميع , لا على اساس احكام مرتجلة .

فالمجتمع المدني اذن : هو اتحاد و اجتماع يمثل التحام الدولة و المجتمع لأن إرادة الاشخاص تنصهر في إرادة واحدة مع الدولة في كتلة واحدة [01].

يقول لوك : "إذا كنا أن العقل الطبيعي الذي يقضي أن البشر منذ ولادتهم الحق في البقاء و الحفاظ عليها و ما يلحق به من المأكل و المشرب و ما شابه من الامور التي تدر بها الطبيعة من اجل البقاء , الذي يعطي لنا كيف منح الله العالم لآدم و نوح و ابنائه , فمن الواضح جدا أن الله كما يقول الملك داوود (مزمور115,16)و قد اعطى الأرض لأنباء آدم نظرا لأنها للبشرية جميعا [02]. يفترض لوك أن البشر منذ ولادتهم لهم الحق في الحفاظ على الحياتهم , و ذلك ان العقل الطبيعي هو الذي يجبر الناس على حقهم , و لذلك فإن المحافظة على الحياة هي من حق كل فرد , ومن ثم فإن حق كل البشر أن يتمتعوا بحقوقهم الطبيعية , و ذلك بما ستصلحه الملكية في الطبيعة .

اشار لوك بأن قانون الطبيعة الذي يتيح لنا الملكية , يحددها بمقدار ما يستطيع الانسان أن يستخدمها فيما يعود عليه بالنفع و الآخرين , كما يبين انه من الضروري على كل فرد ان يخص نفسه من هذا الكل , و ان الفرد في حالة الطبيعة يمتلك سلطتين : الاولى و هي سلطة القيام بما يراه ضروريا لبقاء الآخرين , و الأخرى هي سلطة معاقبة كل مخالفة لقانون الطبيعة [03]، و الملكية التي يحددها قانون الطبيعة يجب ان يستخدمها الفرد بمـــــــا تعـــود علـــيه بالنفع , و ذلك بما توجبه سلطة القانون في الطور الطبيعي .

يؤكد لوك بأن "الارض وما عليها من المخلوقات الدنيا تكون مشتركة بين جميع البشر , إلا ان كل فرد حق الملكية , و هذا الحق لا احد لديه القدرة في منازعاته له , و هو نتاج عمله و عمل يديه ة و هي ما يمكن إسنادها له وحده بشكل صحيح على الاطلاق , و كل ما ينتزعه من الحال التي أوجدته الطبيعة و تركته عليها .

---

(01)Michl Blay .dictionnaire des Concepts Philosophiques .2003 .p 152 .153

(02)John Locke .tow treatises of Government .lbid .p 115

(03)فضل الله محمد إسماعيل ، السعسد محمد عثمان ، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي الحديث ، المرجع السابق ،ص 80

. فقد اختلط به جهده و انصاف إليه شيء من نفسه فهو امتلاك له [01] ،أشار لوك بأن كل ما هو في الارض من ملكية فهو مشترك لدى الجميع و إن تصور لوك هو مشاع الملكية الفردية و ذلك "لنأخذ مثلا الأرض التي تبقى مشاعا بإتفاق الكلمة , إن أخذ قسم شاع منها و تبديل الحال التي خلقته الطبيعة عليها هو بداية الملكية الفردية , التي تبقى الأرض المشاع من دونه غير ذات جدوى . وليس يتوقف أخذ هذا القسم أو ذاك منها على موافقة الجمهور العام كله الصريحة [02]؛ اي أن لكل فرد الحق له في ان يحصل على كل ما تقدمه الطبيعة , و هذا لا يأتي للانسان ألا إذ كد و عمل عليه بيده للحصول على ما تنتجه الطبيعة و الأرض التي هي ملك بكل لكل الناس مشتركين فيها . إن تملك الارض التي منحها الله للبشر كما منحهم العقل يجب أن تكون لكل فرد التملك فيها و ذلك لا يكون إلا بشرط ضروري و هو موافقة الافراد مع بعضهم و هذا ما يجعل بينهم شركة.

يرى لوك بأن " الطبيعة حددت مقدار الملكية تحديدا عادلا إذ جعلته منوطا بمدى عمل الانسان و مطالب حياته . و لما استحال أن يسخر المرء او يتملك كل شيء بجهده الخاص , و استحال أن تستنفذه مطالبه أكثر من جزء ضئيل من خيرات الارض , استحال ان يعدو رجل على حقوق اقرانه و يكتسب ملكا ما يلحق الضرر من جرائه لجاره[03]؛الطبيعة هي التي تحدد لكل فرد مقدار ملكيته بمقدار عادل , يرى لوك أن البشر لا يمكن لها تملك كل شيء في الارض من جهدها و عملها الخاص بها , فهو ينفي ان يكون التملك بالتسلط و العداوة مع الآخرين و ذلك ان الحرية التصرف مع شخصه و ممتلكاته لاتعني له ان يقضي على نفسه او على غيره . تصور لوك ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية سابقة في المجتمع المدني و على الحكومة باعتبارها نتاجا لإرادة الفرد الحرة و أن تأسيس المجتمع السياسي ما هو إلا من اجل الحفاظ على تلك الحقوق .

ففي نظر لوك , الامتياز الوحيد الذي أراد البشر الحصول عليه عند تنازلهم عن استقلالهم الطبيعي لتكوين مجتمعات مدنية هو التمتع بحقوقهم الفردية , وان المهمة الوحيدة للقانون المدني هو احترام قواعد القانون الطبيعي . اذن إن حق الملكية و تكور العقل و الاخلاق سابقين لتشكل المجتمعات المدنية [04]. تنازل الافراد عن حقوقهم ما هو إلا لحفظ حقوقهم و املاكهم في المجتمع المدني. و ذلك بوظيفة الدولة في الحفاظ على الملكية .

---

(01)John Locke .ibid . p 116

(02)جون لوك ، في حكم المدني، المصدر السابق ،ص 154

(03)المصدر نفسه ،ص158

(04) محمد سي البشير ، إرهاصات العقد الاجتماعي في ظل سياسة العولمة،(جامعة الجزائر ، 2005 - 2006،) ،ص 35

الوسيلة التي تمكن الانسان من الحفاظ على الملكية كان اتجاهه إلى الملكية الفردية التي تدخل ضمن اطار العمل , فالانسان يحمل في ذاته التبرير الرئيسي للملكية لأنه هو سيد نفسه و مالك شخصه [01]. اعتبر لوك بأن الملكية الخاصة من أسمى أهداف الدولة , ولا يمكن انتزاعها إلا برضا صاحبها , بالإضافة الى ضمان الحرية و المساواة و العدالة الاجتماعية , فنظرية لوك للملكية لايمكن أن تكون مطلقة و ممارستها ترتكز على التشريع و التنفيذ.

أشكال السلطة في المجتمع السياسي :

يطالب لوك في فلسفته السياسية بوجود ثلاث سلطات رئيسية وهي : السلطة التشريعية و التنفذية و الدولية او التحادية , من خلال هذه السلطات يتبادر لنا السؤال التالي: هل يجمع لوك بين هذه السلطات لتكون في يد واحدة ام انها يرفض ذلك؟

أولا : السلطة التشريعية:

يعتبر لوك السلطة التشريعية هدف اساسي لجميع الدول عند تأسيسها , فهي تستعمل من اجل الخير العام , و ذلك " أن الهدف من انضمام الناس الى المجتمع هو التمتع بأملاكهم في سلام و امان , كانت الاداة الكبيرة ووسيلته القوانين التي وضعها المجتمع , فالقوانين الوضعية الاولى و الاساسية الاولى و الاساسية لجميع الدول هو بناء السلطة التشريعية , حيث أن القانون الطبيعي الاول و الاساسي هو الذي يحكم حتى السلطة التشريعية في حد ذاتها هو الحفاظ على المجتمع بقدر ما يتفق ذلك مع الخير العام مع مل فرد فيه , و هذه السلطة العليا في الدولة وحسب , بل هي سلطة مقدسة غير قابلة للتغيير [02] ؛تمثل السلطة التشريعية , السلطة الاسمى في الدولة و هي اعلى السلطات فيها , و ذلك أن القانون الطبيعي هو الذي ينبغي عليه يحكم كل شيء لحفظ المجتمع , ومن ثم فإن غاية السلطة التشريعية هو سن القوانين بشكل منظم يحافظ على حقوق البشر . و مصيرهم بقوانين معروف بها.

و يؤكد لوك "السلطة التشريعية ,سواء كانت حالة في شخص واحد او في عدة اشخاص , ام كانت قائمة أبدا , أو في فترات متواترة ,ليست مطلقا سلطة تعسفية على ارواح البشر و مقاديرهم ولا يمكن ان تكون رغم انها السلطة العليا في كل دولة [03].

---

(01) محمد سي البشير ، إرهاصات العقد الاجتماعي في ظل سياسة العولمة ،المصدر السابق ،ص 35

(02)John Locke . ibid . p 161

(03)جون لوك، في الحكم المدني ، المصدر السابق ،ص 219

يقر لوك على ان السلطة التشريعية ما هي إلا سلطة تقوم بسن القوانين بطريقة منتظمة لا يمكم لها ان تكون سلطة ذات مبادئ تعسفية .

و لمنع اساءة استخدام السلطة التشريعية لسلطتها هناك العديد من طرق العلاج , اولا خطر لأن الامشرعين لا يملكون السلطة إلا على اساس الثقة المستمرة التي يمنحونهم إياها من ينتخبهم من المواطنين فإن هؤلاء لهم الحق في إزالة أو تغيير السلطة التشريعية إذا انتهكت تلك الثقة , أما الطريقة الثانية فيتمثل في تأسيس جبهة تنفيذية منفصلة من شانها أن تنفذ القوانين التي تمررها السلطة التشريعية [01] . يبين لوك استحالة المرء للخضوع لسلطة مطلقة تعسفية لحاكم ظالم دون حق له لأن ذلك اسوء حالة الطبيعة ؛ فالسلطة التشريعية محدودة بالهدف الذي وجدت له في المجتمع السياسي و هي هدف تقديم لحماية الملكية و المحافظة على حرية التي وجدت للفرد في حالة الطبيعة .

و يكشف لوك شروط و حدود السلطة التشريعية على أنها " لايحق للسلطة العليا أن تشرع شيئا من املاك أحد من دون موافقته, لأنه لما كانت حماية الملكية هي غرض الحكومة و الباعث على اندماج البشر في المجتمع , تحتم ضرورة أن يكون لأفراد الشعب حق الملكية كما لا يحق للسلطة التشريعية العليا ان تدعي حق الحكم بواسطة مراسيم تعسفية مرتجلة , بل يتحتم عليها أن تقر العدالة و تفضل في حقوق الانسان , بناء على القوانين مسنونة قائمة ,و يؤكد ايضا في حدود السلطة التشريعية "لا يحق للهيئة التشريعية أن تتخلى عن سلطة وضع القوانين لأية هيئة أخرى, و ذلك أن السلطة هي سلطة تفويضية منبثقة من الشعب [02]، حدد لوك من هذا حدود و شروط هيئة السلطة التشريعية العليا التي بموجبها تكون في سن قوانينها بحكم عادل قائم على الموضوعية ثابتة لا تتغير , لأن الغاية الاولى و الاساسية للسلطة العليا في المجتمع المدني هو حماية الملكية للانسان و عدم اخضاعه للقوة بنزع ملكيته إلا بموافقته.

القول بأن السلطة التشريعية هي أسمى السلطات ,يعني تلقائيا أنه لا يجوز للهيئة التشريعية مؤسسة دائمة , بل هي وظيفة تستند لأشخاص يقومون بسن القوانين .

---

(01)ستيفن دليو ، المجتمع بين التفكير الفلسفي و النظرية السياسية ، ترجمة: ربيع وهبه ،(د.ب) (د.د)(د.س) ص 208

(02)جون لوك ، في الحكم المدني ، المصدر السابق ،ص222 ،223

كانت السلطة التشريعية تنعقد انعقادا مؤقتا لانها توضع في أيدي اشخاص مختلفين , تكون لهم عندما ينعقدون انعقادا صحيحا سلطة سن القوانين فإنهم بعد أن يفعلوا ذلك يتفرقوا ثانية حيث يصيرون هم ايضا خاضعين للقوانين التي وضعوها وهو قيد جديد عليهم لضمان ان يضعوا للصالح العام [01]. يخضع الفرد إلى السلطة التشريعية التي بواسطتها تسن له القوانين , من اجل تحقيق مصالحه و حماية حقوقه و ذلك يكون بما يقتضي به القانون.

ثانيا:السلطة التنفيذية:

تكون السلطة التنفيذية خاضعة للسلطة التشريعية مع ضرورة أن تتولى كل منهما سلطة منفصلة عن الاخرى و هذا ما يؤكدعليه لوك في مبدأ فصل السلطات " و لكن لما كانت القوانين الموضوعة في حالة او إخلال فترة قصيرة من الزمن ثابتة المفعول دائمة ,و لما كانت تفتقر الى التنفيذ باستمراراو السهر عليه , فقد اقتضى ان يكون ثمة سلطة دائمة تسهر على التنفيذ القوانين الموضوعة و تبقى آمرة . من هنا كانت السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية منفصلتين في الكثير من الاحوال [02]،تعتبر السلطة التنفيذية جزءا من السلطة التشريعية و ذلك بخضوع السلطة التنفيذية للسلطة العليا ,لان هذه الاخيرة بالامكان لها ان تغير من قوانين السلطة التنفيذية . و مع ذلك فإن السلطة التنفيذية لديها مسؤوليات خاصةليست عند السلطة التشريعية . خاصة أن الاولى و كما يقتضي الدستور يجب ان تدعو السلطة التشريعيةإلى جلسة تشاور بصدد القوانين, و أن تتأكد مرة اخرى , و بما يتفق مع الدستور ايضا , من جراء الانتخابات المعتادة للسلطة التشريعية , و في احيانا اخرى يترك لتدبير السلطة التنفيذية الدعوة الى انتخابات جديدة , و تاسيس سلطة تشريعية جديدة عندما يبدو الامر أن القوانين القديمة لتلبية التحديات الحالية التي تهدد المصلحة العامة [03] ،و هو يقر بذلك ان لكل سلطة وظيفتها بما يبين عليه القانون بحيث تصبح كل سلطة موازنة للسلطة اخرى لاستمرار الحكومة على المدى الطويل لحماية حرية المواطنين , إن هدف لوك من وراء انفصال السلطتين , و اعطاء لكل منهما مسؤولياتها: فالسلطة التشريعية تسن القوانين و الثانية تنفذها , فيقول لوك :"ليس من الضروري ان تكون السلطة التشريعية قائمة دائما , بل ليس من المناسب ايضا إلا أنه من الضروري أن تكون السلطة التنفيذية قائمة دائما , إذ ليس من حاجة الى وضع قوانين جديدة دائما , و لكن ثمة حاجة لتنفيذ القوانين الموضوعة أبدا[04] ،لا يعني أن عمل السلطة التنفيذية مقتصر على تنفيذ القوانين , بل يجوز لها في بعض الحالات أن تمارس التشريع , كما أجاز لوك من أجل المصلحة العامة اتخاذ السلطة التنفيذيى قرار قد يتعارض مع نص قانوني .

---

(01)أميرة حلمي مطر ، الفلسفة من افلاطون الى ماركس ،(ط5 ؛القاهرة ، دار التعارف ، 1995)،ص 72

(02)جون لوك، في الحكم المدني ، المصدر السابق ،ص 226 ،227

(03)ستيفن دليو ، المصدر نفسه ،ص 209

(04)جون لوك ، المصدر نفسه ،ص231

ثالثا : السلطة الدولية :

يعتبر لوك ان السلطة الاتحادية بأنها سلطة تتكلف بالامور المتعلقة بعلاقة المجتمع بالعالم الخارجي يعرض لوك وظيفة السلطة هو اعلان الحرب و إقرار السلم و ذلك :"هذه السلطة تشتمل إذن اعلان الحرب و اقرار السلم و الانضمام الى الاحلاف و توقيع المعاهدات و تنظيم سائر العلاقات مع الافراد و الجماعات الخارجية عن الدولة , لذلك يمكن دعوتها بالسلطة الاتحادية (او الدولية) [01].

يحدد لوك ان السلطة الاتحادية مجالها خارجي متمثل في اعلان الحرب و السلم و ابرام المعاهدات التي هيمن اختصاص الملك , فهناك علاقة وثيقة بين السلطتين التنفيذية و الاتحادية و هذان السلطتان رغم كونهما متباينتين في ذاتهما, إذ ان إحداهما تنطوي على التنفيذ قوانين المجتمع المدنية و تطبيقها على كل ما ينتمي إليه , و الاخرى السهر على سلامة الانسان و مصالحه في علاقته الخارجية لكل من قد يصيبه من نفع او ضر ,فهما تكادان تكونان دائما ملتحقتين واحدتهما بالاخرى [02]. يتبين من ذلك أن لوك لا يعترف بالسلطة التنفيذية مستقلة بذاتها بل يلحقها بالسلطة الاتحادية فهذه الأخيرة صلاح او فساد يمس بالدولة مساسا عظيما .

---

(01)جون لوك ، في الحكم المدني ، المصدر السابق ،ص 227

(02)المصدر نفسه ، ص228

القانون الطبيعي لحماية حقوق الإنسان العالمية :

يثبت لوك من خلال تفكيره أن البشر احرار و ذلك انطلاقا من البشر ذاتهم و هذا ما يتنافى في تفكير لوك مع تصور روبرت فيلمر الذي أقر بأن الناس ليسوا احرار بالطبيعة ,فهم يولدون في ظل آباءهم أي ان الحقوق الطبيعية و الشرعية للوالدين على اولادهم, و هذا ما اسماه لوك بالسلطة الأبوية التي يبينها بأنها " السلطة التي تحول الوالدين أ، يهيمنوا على اولادهم من أجل تمكنهم معها أن يفقهوا تلك القاعدة التي يتوجب عليهم ان يحكموا ذواتهم على اساسها, سواء أكانت السنة الطبيعية أم قانون بلادهم المدني , و أن يلموا بها إلمام عدد أقرانهم الذين يعيشون أحرار في ظل تلك السنة و ذلك القانون [01]،و بذلك فإن البشر الاحرار بما يقر لهم القانون الطبيعي ،و بما يقتضيه القانون الطبيعي في تطبيق قوانينه على ما ينتجه الفرد من افعاله.

إن ما يوضح لوك في ذلك بأن القانون الطبيعي لا يكون للمجتمع المدني بأي علاقة، وذلك لانها تخلق عنها الوسيلة و الغاية , فالاولى هدفها تربية الابناء و الثانية المحافظة على ملكية الفرد و ذلك لان حرية الانسان في المجتمع , يعني أنه ليس مسخرا لسلطة تشريعية سوى السلطة التي نصبت بالاتفاق في الدولة ؛ و هذا ما يتناقض مع رأي روبرت فيلمر الذي يقر بأن البشر ليسوا أحرار [02]. يجسد لوك مفهوم الحرية فيما يسن عليه القانون الطبيعي الذي لا توجد له المدني سوىأن هذا الاخير يستمد من القانون الطبيعي.

إن تفكير لوك في الحرية البشر متناقضا تماما لما ذهب اليه روبرت فيلمر الذي اعتقد بأن السلطة السياسية هي امتداد للسلطة الابوية التي تقر بأن الافراد ليسوا احرار بالطبيعة , إذ يولدون و هو في سلطة والديهم حيث ان : "كل امرئ في أن يحيا كما يشاء و أن يحيا كما يشاء و أن لا يتقيد بأي قانون[03] ،إذن الحرية في ظل الحكومة والقانون متفق عليها جميع الافراد تسنها السلطة التشريعية التي نصبت فيها , و بذلك يؤكد لوك أن الحرية هي "الحرية الطبيعية معناها الاستقلال عن كل سنة الطبيعية [04]،إن الحرية التي ينظر إليها لوك ليست بحرية مطلقة سواء كان ذلك في الحالة الطبيعية او كان في حالة المدنية , وذلك بمعنى التزام الفرد بحريته بما يوافق القانون و هذا ما يهدف إليه لوك بالمساواة أما القانون بين الحكام و الشعب .

---

(01)جون لوك ، في الحكم المدني ، المصدر السابق ، ص224

(02)الحاج رباني ، مرجع السابق ، ص 100

(03)جون لوك ، في الحكم المدني ، مصدر سابق ،ص 150

(04)المصدر نفسه ، ص 150

ومنه فالقانون الطبيعي لا يتعارض مع الحرية الطبيعية , بل إن الطبيعة في حد ذاتها تعني كامل النظام الفعلي للأشياء , بما في ذلك الانسان هو جزء منه , فالانسان الذي هو من صنع النظام الفعلي او من عمل الطبيعة موجود فيها و خاضع لقوانينها إلا أن يبقى على الانسان أن يؤسس النظام الفعلي الملائم لطبيعته و هو في حالة المدنية [01]. يجسد لوك مبدأ الأمن في فلسفته السياسية ؛ و ذلك بأن الحرب كما تمثل عداوة و تدمير تكون محل تهديد لحياة البشر سواء كان ذلك في حالة الطبيعة أو حالة المدنية , فهو بذلك يؤكد أن سلطة الحاكم المطلقة تؤدي بحياة الفرد الى تهديد ممتلكاته وشخصه , لان الحرب كما يوضح لوك تكون من خلال السلطة المطلقة و هذا ما ينتج عليه الحرب بين الحاكم و الرعية.

يتصور لوك أن الحرب التي كانت من نتاج السلطة المطلقة لا بد لها من سلطة لا تتعارض مع الحقوق الطبيعية للفرد ,فهو يؤكد من خلال هذا على السلطة التشريعية التي بموجبها الحفاظ على حقوق الفرد والتي بكونها يخضع لها الحاكم و المحكوم .يقر لوك السلطة التشريعية هي السلطة التي يضعها الشعب للحفاظ على حقوقه التي تكون بالضرورة سابقة للمجتمع المدني , و هذا "ما يتوجب على السلطة التشريعية تبين قوانينها و قانون الطبيعة[02].

يرى لوك لما كان البشر في حالة الطبيعة ملزمون باحترام القانون الطبيعي إذ يتعرض كل من يخرج عنه للعقاب , و بما أنهم متساوون بالطبيعة فإنهم لا يمكنهم أن يتنازلوا تنازلا كليا لفرد أو الجماعة معينة , و منه لهم الحق في المقاومة السلطة الحاكمة و في تغييرها؛ و هذا حق طبيعي يقتضيه العقد الاجتماعي , و هو امتداد لحق معاقبة الافراد لبعضهم البعض في حالة الطبيعة [03].يربط لوك الحقوق الطبيعية بالقانون الطبيعي أو الوضعي و ذلك بأن لا يتعدى الفرد على غيره فهم بالطبيعة متساوون امام ما يسن عليه القانون الطبيعي الذي يهدف الى حماية الحقوق الفردية فيتضمن القانون حق المقاومة كما يسميها لوك , و ذلك يكون بتغيير السلطة الحاكمة .

يرى لوك في هذا الحق , حق يمارس مبدئيا من قبل الأغلبية ,و انه لكي تقع الثورة لا بد أن تكون هناك نفي كامل لحقوق الناس الاساسية , فحيث تكون حقوق المواطنين مهددة , أو عندما يبدو أ، الظلم الواقع على فئة قليلة في سبيله أن يسحب ايضا على الأغلبية العظمى من المواطنين [04]. فحق الأغلبية يمثل القاعدة الاساسية في المجتمع و منه اخضاع الأقلية لإرادة العامة .

---

(01)الحاج رباني، المرجع السابق، ص 96

(02)موريس فرادوارد ، موسوعة مشاهير العالم أعلام الفكر السياسي ، (ط 1 ، بيروت ،دار الصداقة العربية ، 2002،ج 5)،ص 45

(03) الحاج رباني ، المرجع سابق ، ص 98

(04) ستيفين دليو ، المرجع السابق ، ص210

و بهذا يؤصل لوك حق المقاومة من خلال تأصيله لمصدر السلطة ذاتها و هو ما يؤدي الى المجتمع السياسي و الدولة تقوم اساسا على صيانة الحقوق و حمايتها [01]. فيقول هارولد لاسكي : أن الدولة تبدو لدى لوك بصفتها شركة ذات مسؤولية محددة [02] ،فمسؤولية الدولة أن تتولى شؤون المجموعة بإعتبارها هيأة حاكمة ذات سيادة,إذن يمكن القول أن لوك عزا الأفراد في علاقتهم بالقانون الطبيعي دور الحكومة نفسه في علاقتها بالقانون المدني إذ على الفرد بالنسبة ألى القانون الطبيعي ,أن يميز بعقله ماهية هذا القانون و يطبقه على حالات معينة , كما أن له الحق معاقبة الذين يخرقون أحكامه [03]، و بالتالي فإن واجب الحكومة الملقى على عاتقها هو حماية حق الأفراد في كل حق ولدت به , فإن الحقوق الطبيعية و الحقوق المدنية لا يمكن أن تكون إلا في ظل القانون فهو الوحيد الذي يمنع الاعتداء و الفوضى بين البشر.و من هذا يتضح أن لوك كان يهدف الى الدفاع عن حق الثورة او حق الشعب في المقاومة الطغيان ,أي انه في حال خيانة الحكومة المدنية للأمانة الملقاة على عاتقها من قبل الشعب يحق للشعب استراد تلك الامانة و وضعها من جديد في يد أخرى جديرة بالثقة .

و بالتالي فإن طاعة السلطة في المجتمع المدني كما يوضحها لوك في فلسفته السياسية تكون فقط عندما تكون هناك حكومة ملتزمة بقوانين مؤسسة و دائمة ,و قواعد تعبر عن الحق و عن الملكية[04]. إن حق الثورة يكون على افتراض خيانة الحكومة للأمانة و ذلك لأن "القوة تصنع الحق فهو جوء من كفاح الشعوب الطويلة_ و الذي ليس بالضرورة خاسرا في كل مرة _ ليجعل الحومة أكثر انسانية و أكثر حساسية لاحتياجات أفرادها ".[05]أي ان الشعب في حل الطاعة إذا كان ثمة محاولات غير شرعية على حريته و ممتلكاته لأن هدف الحكومة هو الصالح العام للبشر .فوظيفة الحكومة و غايتها هي المحافظة على حياة المواطنين و على حريتهم و ممتلكاتهم , و يلزم عن هذا أن الحقوق السياسية تستمد من الملكية و من لاملكية لهم فهم إما عبيد و إما مجردون من الحقوق السياسية. بالتالي فلابد للحكومة أن تتبع المبادئ التالية :

_ يجب أن يكون القانون سليما و صحيحا خليا من التعسف.

_لابد أ، ينطبق القانون على جميع أفراد الدولة مهما كان شأنهم

---

(01) الحاج رباني ، المرجع السابق، ص 98

(02)عبد الرضا حسين طعان ، علي عباس مراد ، موسوعة الفكر السياسي عبر العصور ، ط1 ، بيروت :دار الروافد الثقافية ،2015، ص456

(03)موريس فرادوارد ،المرجع السابق ، ص45

(04)الحاج رباني ، المرجع السابق،99

(05)محمد نصر مهنا ،في تاريخ الأفكار السياسية و تنظير السلطة ، (الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 1999)، ص 242

_ ضرورة التزام السلطة بوظيفتها كمنظمة ة ليس كمالكة.

_لا تتنازل السلطة التشريعية عن اداة وظيفتها كذلك لا يحق لها فرض الضرائب دون موافقة الشعب [01].

مما تقدم نستخلص أن لوك أقر على مبدأ حق الملكية و حق الثورة انطلاقا من تصوره للانسان في ذاته بإعتباره طبيعة بشرية,سواء في حالة الطبيعية أو الحالة المدنية لذلك كان الحق السياسي امتداد طبيعيا للحق الطبيعي مستنبطا منه, و هو ما يعني أنه حق طبيعي لا يمكن التنازل عنه و تخلي الانسان عليه هو مثل تخليه عن إنسانيته , في حين أنه من حق الإنسان أن يكون إنسانا و أن يحافظ على مايرتبط بذلك الحق .فالملكية يأتي بها كل فرد بشري في شخصه بميلاده فهي ليست مكتسبة من المجتمع [02]. فالحق في المقاومة إذن هو ليس حق سياسيا بل هو حق طبيعي , لا يمارس مادامت الحكومة تقوم بوظائفها على أكمل وجه , فلوك ينفي أن تقوم الثورة على حكومة عادلة في تطبيق و سن قوانينها المعروفة لدى البشر .

تحمل حق الملكية مدلولا كبيرا في نظرية العقد الاجتماعي عند لوك لكونها مرتبطة بوجود الفرد الانساني , فهو يملك حياته و حريته ؛ وبما أن الفرد يحمل هذه الملكية فله الحق في المقاومة ضد من يعتدي عليه .

إن الإنسان هو مصدر الحق و غايته ,بذلك فالحق الانساني حق طبيعي عقلاني ,لا يستمد وجوده إلا من خلال الطبيعة البشرية و العقل البشري الذي يعرف من خلاله الإنسان طبيعته و منه يعرف حقوقه الطبيعية و المدنية كفرد مستقل بذاته أو كعضو في مجتمع مدني [03].

إن لوك لم يقل بالقطيعة بين الانسان الطبيعي و الإنسان المدني , لأنه جعل الثاني يحتفظ بكل حقوق الأول ما عدا حقه في ايقاع العقاب الخاص مما يمثل في الحقيقة التفسير التقني للدولة الليبرالية كنظام سياسي اجتماعي ؛ يسوده مفهوم الحق الفردي حق الحياة الخاصة و حق الملكية الخاصة , و هي في الواقع الحقوق التي تكون في مجموعها ما يسمى بحقوق الإنسان التي لا يجوز للسلطة خرقها أو الإخلال بها ؛ فيجعل ذلك من الثورة عند لوك أمرا ممكنا و مشروعا من الناحية الطبيعية و العقلية إذا ما تعدت بسلطة ما على حقوق الإنسان الطبيعية أو فشلت فياحترامها و المحافظة عليها ,سواء تمثلت هذه السلطة بالحومة أو البرلمان[04].

وبهذا فإن ماهية الحقوق الطبيعية تستلزم النظر في واقع التنظير السياسي للمجتمع ,و تكييفه لحقوق الإنسان فبذلك فإن أسس لتحديد بناء على مفهوم الحقوق الطبيعية منها :

---

(01)ابراهيم مصطفى ، الفلسفة الحديثة من ديكارت إلى هيوم ، (الاسكندرية :دار الوفاء ، 2001) ، ص 285

(02)الحاج رباني ، لمرجع السابق ، 101

(03)المرجع نفسه ، ص101

(04)عبد الرضا طعان ، علي عباس مراد و اخرون ، المرجع السابق ،ص 456

أولا: إن الحقوق الطبيعية للافراد سابقة للوجود السياسي و لذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق و الواجبات الفردية ؛ و الامتناع عن المساس بها.

ثانيا : غاية الدولة حماية الحرية و المحافظة عليها .

ثالثا : يتضمن جعل الحرية قاعدة الوجود السياسي ,تقييد سلطة الدولة , و منعها منالتعسف بتقييد حرية الأفراد [01].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الحقوق الإنسانية تستند الى الطبيعة و العقل و بالتالي فإن حقوق الإنسان مرتبطة بالحقوق الطبيعية , فهي بالمعنى المساواة الطبيعية ,تعطي لكل إنسان الحق في حياته و حياته دون الاعتداء على ذلك أو تقييده.

و من ذلك توالت المواثيق المؤكدة على ضرورة حفظ حقوق الإنسان ,و حماية حريته من الطغيان و الاستبداد و التي أصبحت غاية الوجود السياسي [02]. أصبحت المواثيق تجعل الإنسان مصدر للحقوق في المجتمع , كامتداد لفكرة الحقوق الطبيعية , و القانون الوضعي الذي يجعل الإنسان غاية في حد ذاته .

---

(01)محمد أحمد مفتي ، سامي صالح الوكيل ، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي و الشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)،دار النهضة الإسلامية ، ط1، 1996، ص 12 ،13

(02) المرجع ص14

خلاصة الفصل الرابع :

مما سبق نستنتج أن لوك يفترض أن الانسان في حالته الطبيعية الاولى ليس عدوانيا أ, ظالما مستبدا على غيره كما تصوره هوبز , بل هو كائن اجتماعي مع غيره بحسب ما يفترضه القانون الطبيعي , الذي يؤدي هذا الأخير الى افشاءالحرب و العدوان في الحالة الطبيعية لأنها محكومة بالقانون . يحترم الفرد القانون لكونه العنصر الهام الذي يحافظ على حقوقه و املاكه

_ كما يكشف لوك ان العقد الاجتماعي ما هو إلا ابرام أو اتفاق بين الجماعة لحماية الشعب و اعطاءه الحق في الدفاع عن مصيره و حياته بما يسن له القانون في الحالة الطبيعة , فيرى لوك أن العقد الاجتماعي لا يمكن أن يكون إلا بموافقة الجماعة عليه التي لا يمكن لها أن تتنازل أو تتخلى على حقوقها الطبيعية التي ولدت بها كما يفترضها لوك في ذلك . فالفرد له الحق في معاقبة من يعتدي على ذلك من حقوقه وحريته ى أملاكه .

_ يقر لوك أن الهدف الأساسي الذي بنى عليه الانتقال من الحالة السياسية أو المجتمع المدني هز الحفاظ على الملكية.

_ تعتبر حقوق الانسان هي حقوق طبيعية . فهي حقوق الإنسان من حيث هو إنسان ؛ و بذلك فإن الطبيعة كانت بمثابة الخطوة الاولى لترسيخ و إعلان الحقوق العالمية للإنسان ،و بذلك فإن حق الفرد في الثورة ما هو إلا حق طبيعي من اجل الدفاع و المحافظة على حقه.

خاتمة:

في الحروب و الأزمات التي عاشها الإنسان، فقد سعى جاهدا لتفادي ذلك بسن مجموعة قواعد و قوانين و مبادئ تحكم سيره، و هو ما عرف مجموعة حقوق الإنسان ة المواطن ،فقد أولى كل فيلسوف و كل مدرسة فلسفية نحو ذلك، فجون لوك يرى بأن الإنسان الطبيعي كائن واعي و حر يعيش في جو يسوده حسن النية و قد انتقل بذلك نحو الحياة السياسية، و ذلك بموجب العقد الذي يقوم على الرضا ، ويكون ذلك بتنازل البعض عن حقوقهم و الحاكم عن بعض حقوقه ،فيسود العدل و يطبق العقد و قد كان للفلاسفة آراء متعددة حول هذا المفهوم إضافة إلى دور الهيئات و المنظمات الدولية و الإقليمية و مختلف الشرعات المنظمة لحقوق الإنسان ولا ننسى بذلك الاعلانات العالمية للحقوق و كان كل ذلك في خدمة الشعوب و الأمم عامة و الإنسان خاصة .

قائمة المصادر :

01- جون لوك، في الحكم المدني ،ترجمة: ماجد فخري، ،(بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع ،1959)

02 ـ جون لوك ، رسالة في التسامح ،ترجمة: منى أبو سنة ،(ط1؛الإسكندرية: المجلس الأعلى للثقافة ، 1997)

03 ـ جون لوك ، الحكومة المدنية وصلتها بالعقد الاجتماعي لجان جاك روسو ، ترجمة: محمود شوقي الكيال ،(مطابع شركة الإعلانات الشرقية)

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

01 ـ القرآن الكريم

02- القطب محمد القطب طبليه ,الاسلام وحقوق الانسان, دراسة مقارنة , القاهرة , دار الفكر العربي ـ ط 2 - 1964

03- عبد الحكيم العيلي , الحريات العامة في الفكر و النظم السياسية في الاسلام .دراسة مقارنة ,القاهرة ـ دار الفكر العربي 1983

04 ـ رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان تطورها مضامينها ،بغداد ، 2005

05 ـ ثامر كمال محمد، حقوق الانسان بين الضغوطات الخاريجية و القيم الوطنية ، بحث مقدم الى ندوة حقوق الانسان في المجتمع العربي ،جامعة مؤتة ،عمان ، 2005

06 ـ نادية خلفة ، اليات حماية الانسان في المنظومة الجزائرية ــ دراسة بعض الحقوق السياسية ــ ، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر(باتنة) 2009 ــ 2010

07 ـ حبيب الشاروني، بين برجسون و سارتر ازمة الحرية ، مكتبة الدراسات الفلسفبة ، دار المعارف (القاهرة) ؛د ط ، 1963،

08 ـ باسل يوسف ، حقوق الانسان في الفكر الحزب دراسة مقارنة ،دار الرشيد للنشر و التوزيع،1981

09 ـ هاردي بالون ، ما هي حقوق الانسان ، ترجمة:سميرة جيالي،دار الشروق للنشر و التوزيع

10 ـ رضوان زيادة،حقوق الانسان في العالم العربي ،المركز الثقافي العربي ط1، 2003

11 ـ محمد عبد المالك متوكل الاسلام و حقوق الانسان ، مجلة المستقل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت عدد21

12 ـ حقوق الانسان ومفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ،الامم المتحدة ، بجنيف 2000

13 ـ اماني غازي جرار،التربية السياسية (السلام ـالديمقراطية ـحقوق الانسان) ، دار وائل للنشر و التوزيع (عمان)،ط1ـ 2008 ،

14 ـ قدري علي عبد المجيد ، الاعلام و حقوق الانسان قضايا فكرية و دراسة تحليلية و ميدانية دار الجامعة الجديدة للنشر (الاسكندرية) ، د،ط، 2008

15 ـ نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، مكتبة الجامعة(الشارقة)، اثراء للنشر و التوزيع(الاردن) ،ط1، 2008

16 ـ عبد الهادي ، مدخل لدراسة حقوق الانسان ، قنديل للنشر و التوزيع ،الاردن

17 ـ عمر سعد الله ، حقوق الانسان حقوق الشعب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013

18 ـ مصطفى ابراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دارالنهضة العربية ، القاهرة 2003

19 ـ ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان و الديمراطية و الحريات العامة

20 ـ السيد احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسان و الديمقراطية في شرائع العراق القديم، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ، ط1، 2004 ،

21 ـ عمر سعد الله ، حقوق الانسان و حقوق الشعب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003

22 ـ عمار مساعدي، مبدأ المساواة و حماية حقوق الانسان في احكام القرآن و صواد الاعلان ، دار الخلدونية

23 ـ يحيا الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق ، القاهرة 2006

24 ـ مجموعة من المؤلفين، حقوق الانسان و الطفل و الديمقراطية، جامعة تكريت ،2009

25 ـ محمد ولد علي سالم , حماية حقوق الانسان في اطار ميثاق الامم المتحدة ،مذكرة لنيل درجة الماجستار ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002،

26 ـ ابو الحسن عبد الموجود ، التنمية الاجتماعية و حقوق الانسان ، المكتب الجامعي الحديث ، د،ط

27ـ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان و حريته الاساسية ،دار الشروق للنشر و التوزيع (عمان) ط1، 2001

28 ـ حسن الصفار , خطاب الاسلامي و حقوق الانسان , مركز الثقافي العربي (لبنان)،ط،1، 2005

29 ـ عيسى بيرم، الحريات العامة و حقوق الانسان بين النص و الواقع ،دلر المنهل اللبناني للطباعة و النشر (بيروت)،ط1، 1998

30 ـ محمد بن عيسى جابر ، الديمقراطية و حقوق الانسان ، جريدة النهار، كتاب في الجريدة ، منظمة يونيسكو ،2006،95

31 ـ راشد الغنوشي ،الديمقراطية و حقوق الانسان في الاسلام ، الدار العربية للعلوم ناشرون ،مركز الجزيرة للدراسات ،د.ط،

32 ـ نورة يحياوي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدّولي و القانون الداخلي ،رسالة " ماجستر كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001

33 ـ نبيل عبد الرحمان نصر الدين ، ضمانات حقوق الانسان و حمايتها و حق الدولي و التشريع ،

34 ـ جان توشار ،تاريخ الفكر السياسي ،ترجمة :علي مقلد ، الدار العالمية للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ،1987

35 ـ كرم يوسف,تاريخ الفلسفة الحديثة ,دار المعارف ،مصر 1957 ،ط1

36 ـ ويد جيري , التاريخ و كيف يفسرونه , تر عبد العزيز توفيق , الهيئة المصرية للكتاب مصر 1972

37ـ عمر، معن خليل، علم إجتماع التنظيم، دار الحرية، بغداد 1988

38 ـ بالمر روبرت، تاريخ العالم الحديث، ج2، ترجمة حسن علي ذنون، مكتبة دار المتنبي بغداد 1964

39 ـ ف .فولغين، فلسفة الأنوار ,دار الطليعة للطباعة و النشر , ط1 , بيروت ,2006

40ـ بالمر، الثورة الفرنسية وامتدادها، ترجمة هنبريت عبودي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1980

41ـ صابري ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة ، ط1 ، عمان 1995،

42 ـ جان جاك شوفاليه ، تاريخ الفكر السياسي من مدينة الدولة الى الدولة القومية ، ترجمة : محمد حرب ، ط1 ، 1985

43 ـ مورسي كرانستون ، أعلام الفكر السياسي ـ دار النهار للنشر ،ط3 ،1993

44ـ خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان ،مؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان

45 ـ غازي صابريني ، الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية، مكتبة دار االثقافة ، ط1

46 ـ مصطفى العوحي ،حقوق الانسان في الدعوى الجزائية , مؤسسته ، نوفل ، ط1 ، 1989

47ـ ايدموند رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1981

48 ـ روبير بيللو ، المواطن و الدولة ، ترجمة : نهاد رضا ، منشورات عويدات، ط3 ، 1983

49 ـ صلاح حسن مطرود، مبادئ و قواعد عامة في حقوق الانسان و حرياته ، بغداد ، 2005

50 ـ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

51 ـ محمد وقيع الله احمد، مدخل الى الفلسفة السياسية، (دمشق :دار الفكر،2010)

52 ـ راوية عبد المنعم عباس ، جون لوك إمام الفلسفة التجريبة ،(بيروت :دار النهضة العربية، 1996)

53 ـ فضل الله محمد إسماعيل، السعيد محمد عثمان ، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي الحديث ، (الاسكندرية : مكتبة بستان المعرفة ،2006)،

54 ـ محمد نصير مهنا ، تاريخ السياسة و تنظير السلطة ،(الاسكندرية : مكتب الجامعي الحديث ،1999)

55 ـ الحاج رباني ، نظرية العقد الاجتماعي كتأصيل فلسفي لحقوق الانسان عند هوبز ، لوك ،روسو،(جامعة الجزائر ،2002 ـ 2003)

56 ـ محمد سي البشير ، إرهاصات العقد الاجتماعي في ظل سياسة العولمة،(جامعة الجزائر ، 2005 ـ 2006،)

57 ـ ستيفن دليو ، المجتمع بين التفكير الفلسفي و النظرية السياسية ، ترجمة: ربيع وهبه ،(د.ب) (د.د)(د.س)

58- أميرة حلمي مطر ، الفلسفة من افلاطون الى ماركس ،(ط5 ؛القاهرة ، دار التعارف ، 1995)،

59 ـ موريس فرادوارد ، موسوعة مشاهير العالم أعلام الفكر السياسي ، (ط 1 ، بيروت ،دار الصداقة العربية ، 2002،ج 5)،

60 ـ عبد الرضا حسين طعان ، علي عباس مراد ، موسوعة الفكر السياسي عبر العصور ، ط1 ، بيروت :دار الروافد الثقافية ،2015،

61 ـ محمد نصر مهنا ،في تاريخ الأفكار السياسية و تنظير السلطة ، (الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 1999)

62 ـ ابراهيم مصطفى ، الفلسفة الحديثة من ديكارت إلى هيوم ، (الاسكندرية :دار الوفاء ، 2001)

63 ـ محمد أحمد مفتي ، سامي صالح الوكيل ، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي و الشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)،دار النهضة الإسلامية ، ط1، 1996

المراجع باللغة الأجنبية :

01 John Locke. tow treatises of government .London:A New Edition .Correct. 1823

02 Human Right question and united nations NEW YORK1987

03 Michl Blay .dictionnaire des Concepts Philosophiques .2003 -60

مراجع على الإنترنيت:

01 - http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=8&lcid= 38235
احمد عبد عباس مغير ، حقوق الانسان في الحضارة اليونانية و الرومانية

02 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=345036

حسن محمد طوابلة،حقوق الانسان في الحضارات القديمة

الملاحق

لمحة حول فلسفة بعض الفلاسفة المذكورين :

فلسفة هوبز:

كان الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز من أبرز مؤسسي نظرية "الحق الطبيعي". لقد عرضها في كتابه الذي ألفه سنة 1651. انطلق هوبز من فكرة جديدة هي ما عرف منذ ذلك Léviathan "الشهير "ليفياتان الوقت بـ"حالة الطبيعة". وكما سبق أن ذكرنا في هذا المكان (عدد 16-11-2004) عند تحليلنا لظهور فكرة "العقد الاجتماعي"، فقد طرحت فرضية "حالة الطبيعة" لتأسيس ظاهرة الاجتماع البشري والتمدن الإنساني على أساس "معقول" يمكن أن يقدم للحاضر، من الماضي، ما يساعد على غرس وتجذير مفاهيم التحديث والتجديد في وعي الناس. ذلك لأنه بدون هذا النوع من التأسيس الذي "يَكتشِف" أو يسْتَنْبِت في التراث أسس تجاوزه الجدلي (الذي يعني النفي والإثبات، ثم نفي النفي والاحتفاظ بالإثبات بصورة جديدة) سيبقى مطلب التجديد والتحديث مطلباً طوباوياً في ذهن أصحابه. في هذا الإطار وظفت فرضية "حالة الطبيعة" كأرضية لهذا التأسيس. يعبر هوبز عن "جوهر حالة الطبيعة" بالقول:"الإنسان ذئب للإنسان"، بمعنى أن حالة الطبيعة التي كان الإنسان خلالها يعيش في حرية مطلقة هي حالة حرب دائمة بين الإنسان وأخيه الإنسان. والحق الطبيعي في هذه الحالة هو الحق في تلبية الرغبات وإشباعها. يقول هوبز:"إن معناه: حرية كل واحد في naturel justice الحق الطبيعي، الذي يسميه الكتاب عادة بالعدل الطبيعي العمل بكامل قوته، وكما يحلو له، من أجل الحفاظ على طبيعته الخاصة، وبعبارة أخرى على حياته الخاصة، وبالتالي القيام بكل ما يبدو له، حسب تقديره الخاص وعقله الخاص، أنه أنسب وسيلة لتحقيق هذا الغرض.

فلسفة جون جاك روسو:

جان جاك روسو (1712-1778) هو فيلسوف أوروبي ويعتبر من أهم رموز الفلسفة الأوروبية في عصر التنوير. كان رائداً لمدرسة (الرومانسية) حيث امتدت لتؤثر في الثورة الفرنسية لاحقاً. كما كان لآرائه تأثير كبير في عالم السياسة والأدب والتربية. روسو كان من المؤمنين بأن الإنسان يُولد طيباً ولكن المجتمع بمؤسساته هو الذي يحول الناس ويُبرز كوامن الشر الموجودة فيهم.

يتكلم جان جاك روسو في كتابه (أصل التفاوت بين الناس) عن بدايات الإنسان، وعن نشوء العلاقات بين البشر فيقول:

وقد علِم -أي الإنسان- من التجربة أن حب الرفاهية هو الدافع الوحيد لأعمال البشر، فوَجد نفسه في حالٍ يميز فيها الفرص النادرة التي تجعله المصلحة المشتركة يعتمد فيها، كما يجب، على مساعدة أمثاله، والفرص التي هي أكثر ندرة أيضًا في حمل المزاحمة إياه على الحذر منهم كما يجب، ففي الحال الأولى كان يتحد معهم ضمن قطيع، أو ضمن شركة مطلقة، نوعًا ما، لا تلزم أحدًا ولا تدوم أكثر من دوام الاحتياج الذي أدّى إلى تأليفها، وفي الحال الثانية كان كل واحد يبحث عن منافعه الخاصة، وذلك عن قسر، إذا ما أبصر نفسه قويًا بدرجة كافية، أو عن حيلة وحذق، إذا ما شعر بأنه الأضعف .

فهو يرى بذلك أن العلاقات الاجتماعية البشرية قامت بداية على أساس من المصلحة والوصول إلى هدف مشترك.

فلسفة مونتسكيو:

من هو مونتسكيو؟ هو واحد من اهم فلاسفة عصر التنوير في القرن الثامن عشر، وأول من نادى بتطبيق نظام فصل السلطات. اسمه الاصلي "شارل لوي دي سيكوندا" المعروف بإسم "مونتسكيو". ولد في جنوب غرب فرنسا (1689 – 1755م) لعائلة أرستقراطية. لم يعان من الفقر في حياته، وتلقى تربية مسيحية محافظة، إلا انه ابتعد تدريجيا عن الدين فيما بعد .

يرى "مونتسكيو" بأن مبرر كل نظام حكم هو ضمان حرية الانسان وصيانة حقوقه، من اجل ذلك يجب الفصل بين السلطات والحفاظ على التوازن بينها.

السلطة التشريعية: مهمتها وضع القوانين وتعديلها والغاؤها، ثم مراقبة تنفيذها. وتتكون من مجلسين .

المجلس الاول: مجلس ديمقراطي يضم النواب الممثلين للشعب، وينتخب اعضاؤه عن طريق الاقتراع العام .

المجلس الثاني: مجلس ارستقراطي يتكون من النبلاء، وهو مجلس وراثي .

يرى "مونتسكيو" ان اختصاصات المجلسين متساوية، إلا انه في حالة التعارض بينهما، يقتصر اختصاص المجلس الثاني على حق الاعتراض فقط .

السلطة التنفيذية: تناط بها مهمة تنفيذ القانون، وتدخل في اختصاصتها كذلك العلاقات الدبلوماسية مع الدول، وحماية الأمن الداخلي والخارجي، وتوضع هذه السلطة بيد الملك.

السلطة القضائية: ينحصر اختصاصها في المنازعات وتوقيع العقوبات على المجرمين، وتتكون من قضاة منتخبين من لدن الشعب، مهمتهم الاساسية هي تطبيق احكام القانون.

فصل السلطات الثلاث، كما يرى "مونتسكيو"، ضروري للأسباب التالية :

السلطة لا تحدها إلا السلطة، عن طريق المراقبة المتبادلة على اساس التعاون والتوازن والمرونة .

الاعتراف للملك بما يسمى الفيتو التشريعي .

حق السلطة التشريعية في مراقبة كيفية تطبيق القوانين، ومراقبة السلطة التنفيذية .

مسؤولية الوزراء امام الهيئة التشريعية .

الملك غير مسؤول امام البرلمان .

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية، إلا ان "مونتسكيو" يشرك السلطة التشريعية في ممارسة الوظيفة القضائية في حالتين هما :

محاكمة النبلاء امام مجلسهم. حيث يتحول المجلس التشريعي الشعبي الى محكمة عندما يتبين ان قانونا ما يعد قاسيا، ويحق لهذا المجلس تعديله، وهو ما يسمى بحق العفو في المسائل الجنائية.

يباشر المجلس الشعبي سلطة الاتهام امام مجلس النبلاء في الجرائم التي تشكل عدوانا على حق الشعب خاصة في الجرائم السياسية .

<u>فلسفة فولتير:</u>

يعتبر فولتير من فلاسفة الأنوار الأكثر دفاعا عن مبدإ التّسامح، كتب العديد من الأعمال الدراميّة التي تناولت مواضيع الإنسان في صميم طبيعته، دافع عن قضايا الإنسان، فتكلّم عن الظّلم، وعن الاستبداد، والتعصّب الدّيني، وطالب بالحريّة، ودعا إلى التّسامح .

فولتير مبحث في حدّ ذاته، هو مؤرّخ وفيلسوف وشاهد على عصره، تأثّر بالنّظام القائم في إنجلترا فكانت وجهته، حيث انبهر بما وصلت إليه من تقدّم في مجال حقوق الإنسان، فدعا إلى العمل على خطاها، وقد كتب فولتير العديد من ‘‘الأقاصيص’’ والمسرحيات، والقصائد المهمّة، منها مكروميجا، رسالة في التسامح، دراسة في الأخلاق وهي بحث مطوّل تناول فيها بالدّرس تاريخ أوروبا وفرنسا تحديدا من حقبة

ما قبل شارلمان إلى أوائل حقبة لويس الرّابع عشر، وكنديد دون أن ننسى أوديب، ومحمّد، وقصيدة في مأساة لشبونة وغيرها .

<u>تأثّر فولتير بإنجلترا :</u>

يبدو تأثير إنجلترا في فكر فولتير واضحا، فقد أبدى إعجابه بما وصلت إليه إنجلترا من تقدّم، خاصّة في مجال حقوق الإنسان، وقد أعجب فولتير بما تتمتّع به الكنيسة البروتستانيّة الإنجليزية من استقلالية، ممّا يجعلها متحرّرة عن وصاية الكنيسة "الرّومانية" نسبة إلى روما، هذا الاستقلال أصبغ عليها صفة الكنيسة القوميّة، وبذلك كانت الكنيسة ترعى حقوق مواطنيها، ويرى فولتير أنّ هذا الاستقلال قد أتاح الفرصة لتعدّد الشّيع والطوائف الدّينيّة المنضوية تحت رقابتها للتّعايش فيما بينها دون الدّخول في صراعات أهليّة، إذ الاختلافات الدينيّة، تقود لا محالة إن لم يحسن التّعامل معها إلى حروب أهليّة كتلك التي تقع في فرنسا، بهذه الطّريقة الحكيمة في التّعامل مع المسألة الدينيّة، أمكن لإنجلترا أن تخمد لهيب المشاعر الدينيّة وهو ما كان يحلم بتحقيقه فولتير في بلده، لكنّه مؤمن بأنّ تحقيقه في ذلك الوقت غير ممكن، وذلك لشدّة التعصّب الدّيني، والتّطاحن الطّائفي الشّديد الدّائر رحاه في ربوع بلاده، حتّى في فترة ربيع الأنوار فإنّ هذه الطّوائف الدينيّة لم تنفكّ عن الاقتتال .